وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

– قانون خاص –

عنوان المذكرة:

المسؤولية المدنية عن المساس بالحياة الخاصة للمواطن

مذكّرة مُقدَّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر

إعداد الطالبين:

✍ بن ثامر علي

✍ مرخوفي نصر الدين

إشراف الدكتور:

✍ شوقي نذير

الإسم و اللقب	الجامعة	الصفـة
د/ حيفري نسيمة	جامعة غرداية	الرئيس
د/ شوقي نذير	جامعة غرداية	المشرف
أ/ الشيخ صالح بشير	جامعة غرداية	الممتحن

الموسم الجامعي: 2019م/ 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى الوالدين الكريمين و إخوتي و كل العائلة من الصغير إلى

الكبير و أساتذتي الكرام من المشرف إلى اللجنة المناقشة و كل

من علمني حرفا و إلى زملائي الطلبة في الدراسة و كل

أحباب من بعيد أو قريب

نصر الدين

إهداء

إلى الوالدين الكريمين و زوجتي و اولادي و إخوتي و كل

العائلة من الصغير إلى الكبير و أساتذتي الكرام من المشرف

إلى اللجنة المناقشة و كل من علمني حرفا و إلى زملائي

الطلبة في الدراسة و كل أحباب من بعيد أو قريب

علي

شكر وتقدير

قال الله تعالى : (قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ)

أسهب بشكرنا العظيم لله سبحانه و تعالى على فضله أن يسر لنا إتمام هذه الدراسة و الهامه لنا هبة الصبر و تحمل عناء هذا المشوار.

أتقدم بشكر الخاص إلى:

الأستاذ الدكتور شوقي ندير لإشرافه على هذا العمل و صبره طوال مدة إنجازه رغم مشاغله الكثيرة بحكم مسؤوليته ، ومساهمته في إثراء هذا البحث من خلال تقديمه لنصائح القيمة و التوجيهات والآراء السديدة نشكرك جزيلة الشكر

كما نقدم شكرنا لكلي أساتذة و موظفي قسم الحقوق و لكل أستاذ قامة بجهوده الخاصة لتعليمنا من السنة الأول ليسانس ، لكم منا كل الثناء و التقدير بعدد قطرات المطر و ألوان الزهر على جهودكم الثمينة من أجل الرقي بمسيرتنا العلمية فأنتم أهل للشكر و الثناء.

قـــم للمعلم وفيه التبجيلا .....كاد المعلم أن يكون رسولا

فهرس المحتويات

المقدمة:.....أ

الفصل الأول : ماهية الحياة الخاصة للمواطن

تمهيد:..... - 5 -

المبحث الأول: مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة للمواطن..... - 6 -

المطلب الأول: تعريف الحياة الخاصة للمواطن..... - 6 -

الفرع الأول: تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية..... - 6 -

الفرع الثاني: المحاولات الفقهية و القضائية لتعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة..... -8 -

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة للمواطن..... - 13 -

الفرع الأول: التكييف القانوني للحق في حرمة الحياة الخاصة للمواطن:..... - 14 -

الفرع الثاني: الخصائص القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة للمواطن:..... - 17 -

المبحث الثاني :الأسس القانونية لحماية الحياة الخاصة للمواطن..... - 23 -

المطلب الأول: القوانين الدولية لحماية الحياة الخاصة للمواطن..... - 23 -

الفرع الأول: حماية الحياة الخاصة للمواطن في المواثيق الدولية..... - 23 -

الفرع الثاني: حماية الحياة الخاصة للمواطن على المستوى الإقليمي..... - 25 -

المطلب الثاني: حماية الحياة الخاصة للمواطن في التشريع الجزائري..... - 26 -

الفرع الأول :الحماية الدستورية..... - 26 -

الفرع الثاني: الحماية التشريعية ..... - 27 –

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية الناجمة عن المساس بالحياة الخاصة للمواطن.

تمهيد..... - 34 -

المبحث الأول: نطاق المسؤولية المدنية عن حرمة الحياة الخاصة للمواطن..... - 35 -

الفرع الأول: المسؤولية المدنية الناتجة عن حرمة المسكن..... - 35 -

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية المتعلقة بالكيان المعنوي للإنسان.....- 39 -

الفرع الأول: المسؤولية المدنية المتعلقة بالسمعة و الشرف.....- 39 -

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية المتعلقة بحرية الرأي و المعتقد.....- 40 -

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية المتعلقة بالحالة المدنية للمواطن..... - 41 -

المبحث الثاني: أسس قيام المسؤولية المدنية الناتجة عن انتهاك الحياة الخاصة للمواطن..- 43 -

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية.....- 43 -

الفرع الأول: الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن.....- 43 -

الفرع الثاني: الضرر.....- 47 -

المطلب الثاني: أنواع التعويض عن الضرر المتعلق بالحياة الخاصة للمواطن .....- 49 -

الفرع الأول: التعويض العيني.....- 49 -

الفرع الثاني: التعويض النقدي.....- 50 -

الفرع الثالث: التعويض المعنوي.....- 51 -

الـخاتـمـة.....- 54 -

قائمة المصادر والمراجع .....- 56-

الملخص

تعتبر أهمية الحق في حرمة الحياة الخاصة للمواطن من بين أهم الحقوق التي اختلف الأشخاص في هاته الحقوق منذ العصور الغابرة، التي أصَرّت عليها المنظمات الحكومية إلى مواثيق الأمم المتحدة، التي أقرت هاته الحقوق وحمايتها بكل ما يشوبها من أضرار، وهو ما شار عليه المشرع الجزائري باستصدار أوامر إلى قوانين بجُرم هاته الأفعال والاعتداء عليها وحمايتها بتعويض المتضرر من هاته التصرفات الواقعة عليه، و تعويضه بمختلف الطرق المختلفة.

وبظهور القوانين الوضعية، انظم الحق في الحياة الخاصة إلى المنظمات الحقوقية، لكن بالرغم من ذلك فانه يفتقر الى الضمانات الدستورية لحمايته، و الاستثناءات الواردة على حرمته.

من خلال المخاطر التي تحدق بالحياة الخاصة، تكمن أهمية الحق في حرمة الحياة الخاصة، في منع تأثير هذه المخاطر، وذلك بتطبيق القانون بالضرب على يد من تُخَوّل له نفسه المساس بالخصوصية، هو السبيل الوحيد لحماية الحياة الخاصة التي تعود بالخير على الأفراد، و بالتالي تحقيق الاستقرار الاجتماع.

إن لكل قاعدة عامة استثناء، اذ لحرمة الحياة الخاصة كذلك له بعض الاستثناءات، فلا يعتبر الحق في الخصوصية حقاً مطلقاً، وإنما هو حق نسبي.

كما أن المسؤولية المدنية تهدف إلى إعادة التوازن الذي أخله القانون أو العقد، و إذا كان التعويض هو الحق الذي يثبت للمضرور نتيجة إخلال المسؤول بالتزامه، وإذا كانت مهمته تنحصر في جبر الضرر الحاصل، فإن تقديره يتم قضائيا، بحيث تكون سلطة قاضي الموضوع أثناء تحديد الضرر الذي لحق بالمضرور، مقيد برقابة المحكمة العليا، في حين يتمتع بسلطة أكثر أثناء تحديده لقيمة هذا التعويض، وإلى جانب ذلك منح المشرع الجزائري للأطراف بتقدير قضائي متفق للتعويض المستحق، في حالة وجود إخلال بالتزام أحد الأطراف، وهو ما يُعرف بالشرط الجزائي الذي يقضي بحيث لا يجوز المساس به أو تعديله، بحيث يُترك هذا الاستثناء للقاضي للتدخل في هذا الشرط بالتخفيض أو بالزيادة.

Summary

The importance of the right to the inviolability of the private life of the citizen is among the most important rights that people have differed in these rights since ancient times, which government organizations insisted on to the United Nations charters, which approved these rights and protected them with all their damages, which is what the legislator has indicated The Algerian to issue orders to laws to incriminate these acts and assault them, and to protect them by compensating those affected by these actions committed against him, and compensating him in various different ways.

With the emergence of positive laws, the right to private life was regulated to human rights organizations, but despite this, it lacks the constitutional guarantees to protect it, and the exceptions to its sanctity Through the dangers to private life, the importance of the right to the inviolability of private life lies in preventing the impact of these risks, and by applying the law by hitting the hands of those who are authorized to compromise privacy, it is the only way to protect the private life that is beneficial to individuals, and thus Achieving social stability.

Every general rule has an exception, as the inviolability of private life also has some exceptions. The right to privacy is not considered an absolute right, but rather a relative right.

Civil liability also aims to restore the balance that the law or contract has broken, and if compensation is the right that is proven to the injured as a result of the official's breach of his obligation, and if his task is limited to reparation of the harm caused, then his assessment is made judicially, so that the authority of the judge of the matter is during the determination of The damage caused to the injured is restricted to the oversight of the Supreme Court, while he has more authority when determining the value of this compensation, and in addition to that, the Algerian legislator has granted the parties an agreed judicial estimate for the compensation due, in the event of a breach of the obligation of one of the parties, which is what is known as the penal condition that He decides, so that it is not permissible to violate or amend it, so that this exception is left to the judge to intervene in this condition, by reducing or increasing it.

المقـــدمـــة

المقدمة:

إن الحق في الحياة الخاصة و الحق في السلامة البدنية أو الجسدية للإنسان و حمايته من اعتداء الغير، ليس مقررا لمصلحة الشخص أو المواطن فحسب بل هو مقرر أيضا لاعتبارات يقوم عليها المجتمع السليم ضمن دولة مبنية على العدالة تكفل الحقوق لمواطنيها.

فكل مواطن له نطاقه الخاص، له حياته الخاصة، و له منطقه و حيّز من الخصوصية، هذا الحق أقرته التشريعات منذ زمن طويل، أثبتت على حماية المقومات المعنوية للمواطن، كالشرف و الكرامة والتي لم تَزِدْ في الأهمية عن المقومات المادية للإنسان، لذلك استقرت القوانين في معظم الدول على كفالة احترام هذه المقومات عن طريق رصد العديد من الحقوق التي لا يمكن حصرها، ينتُجُ عند المساس بحرمتها مسؤولية جزائية و قد تكون مسؤولية مدنية، و التي هي موضوع دراستنا.

أولا: أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لموضوع المسؤولية المدنية عن المساس بالحياة الخاصة للمواطن

- كان بدوافع ذاتية و أخرى موضوعية:

- تمثلت الأسباب الذاتية في التخصص الأكاديمي للطالب (قانون خاص) و الإدارة في الولوج أكثر للبحوث في مجال الحقوق و الحريات الخاصة.

- أما الأسباب الموضوعية فتظهر في المعاناة التي يواجهها الفرد إثر المساس بحياته الخاصة سواءا من أشخاص غيره أو بتأثير ظروف إدارية تسبب له أضرارا مما يستدعي تدخل المشرع لجبرها على أساس المسؤولية المدنية.

- حدود الدراسة: تمثلت حدود دراستنا في حيز مكاني تتمثل في التشريع الجزائري، أما من حيث النطاق الزماني تمثل في جميع الدساتير الجزائرية عبر مراحل تطورها بداية من دستور الجزائر 1963إلى الدستور الحالي و هو تاريخ دراستنا.

- إشكالية البحث: و قصد الإلمام بهذه الدراسة و المتمثلة في " المسؤولية المدنية الناجمة عن المساس بالحياة الخاصة للمواطن " يجدر بنا طرح الإشكالية الآتية: **فيما تتمثل المسؤولية المدنية الناجمة عن المساس بالحياة الخاصة للمواطن ؟**

- الفرضيات: حتى يتسنى لنا الإلمام بالموضوع قدر الإمكان قمنا ببعض الفرضيات أهمها

- عدم إمكانية قيام المسؤولية المدنية منفردة بدون اعتداء عمدي (مسؤولية تقصيرية).
- إمكانية قيام المسؤولية المدنية بسبب المساس بالحياة الخاصة للمواطن كدعوى تبعية لاعتداء ذو طابع جزائي.
- إمكانية قيام المسؤولية المدنية الناجمة عن المساس بالحياة الخاصة للمواطن نتائج إجراءات واستثناءات إدارية.

- أهداف البحث: تهدف الدراسة في مجال حماية الحياة الخاصة للمواطن إلى:

- عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للمواطن كأصل، و هو ما كفله الدستور
- ضمان تعويض عادل و ملائم جراء المساس بحرمة الحياة الخاصة للمواطن خصوصا في الجانب المدني منه، فقد يكون التعويض عينيا أو نقديا أو معنويا

- و قصد الإجابة عن هذه الأسئلة قسمنا البحث إلى فصلين الفصل الأول تطرقنا فيه، إلى ماهية الحياة الخاصة للمواطن، و قسمناه إلى مبحثين الأول بينا فيه: **مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة للمواطن،** أما المبحث الثاني فكان عن: **الأسس القانونية لحماية الحياة الخاصة للمواطن،** و الفصل الثاني خصصناه **لأحكام المسؤولية المدنية الناجمة عن المساس بالحياة الخاصة للمواطن،** حيث تناولناه في مبحثين: المبحث الأول حول **نطاق المسؤولية المدنية عن حرمة الحياة الخاصة للمواطن،** و المبحث الثاني كان حول **أسس قيام المسؤولية المدنية الناتجة عن انتهاك الحياة الخاصة للمواطن** ثم **الخاتمة.**

منهج البحث: اعتمدنا لمعالجة موضوعنا: المنهج الوصفي الذي تناولنا فيه مفهوم الحياة الخاصة للمواطن من خلال المنظور القانوني الفقهي و القضائي و ما يميزها عن باقي تصرفات الأفراد. أما المنهج التحليلي فتجسد في تحليل النصوص القانونية الضامنة و الحامية لحرمة الحياة الخاصة للمواطن و كذا النصوص القانونية التي تأسس لقيام المسؤولية المدنية عن المساس بالحياة الخاصة للمواطن.

الدراسات السابقة: تبقى الدراسات قليلة من هذا الجانب، و قد إستعنا بمذكرات سابقة تطرقت لهذا الموضوع بطريقة مختصرة و هي رسالة ماستر من إعداد الطالبة: **جغلال نغم** من كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة و التي كانت بعنوان " حماية المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة " والتي لم تتطرق للمسؤولية المدنية الواقعة على الحياة الخاصة للمواطن، و كذا دراسة أخرى لنيل شهادة الدكتوراه للطالبة: **عاقلي فضيلة** من جامعة قسنطينة بعنوان الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة) و التي بدورها لم تتطرق لأسس لقيام المسؤولية المدنية الناتجة عن انتهاك الحياة الخاصة للمواطن، و كذا مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون من إعداد الطالبة: **بيطار صابرينة** من كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أدرار و التي كانت بعنوان " التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري" و التي لم تتطرق بشكل موسع لمختلف التعويضات الناجمة عن المساس بالحياة الخاصة للمواطن.

الصعوبات و العقبات: نظرا لتطور مفهوم الحياة الخاصة للمواطن خصوصا في إطار العولمة والتكنولوجيا تطور معها أساس قيام المسؤولية المدنية بسبب المساس بحرمة الحياة الخاصة للمواطن وبالتالي تمثلت صعوبة دراستنا عموما بندرة المراجع و بعض المصادر و الدراسات السابقة قليلة و قلة الكتب على مستوى الجامعة لهذا الموضوع بالرغم من طابعه الجنائي إلا أن المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق الشخص المعتدي تبقى قليلة جدا.

الفصل الأول

ماهية الحياة الخاصة للمواطن

تمهيد:

إن ما تفرضه مقولة " الحياة الخاصة "يُحتّمُ علينا توسيع دائرة الاعتراف بجميع الحقوق التي تكون الحياة للإنسان بصفة عامة و للمواطن بصفة خاصة، فالخصوصية تحتاج إلى توضيح وهو ما نتطرق إليه في المبحث الأول، إضافة إلى الحاجة إلى قانون يحمي خصوصية الشخص وما يتمتع من حقوق ترتكز على مقومات مادية و معنوية على السواء.

إن الحق في الحياة الخاصة ليس مقرراً لمصلحة الشخص فحسب، و إنّما هو مقررٌ أيضا لاعتبارات تتعلق بالصالح العام للجماعة، و بالتالي وجب على المشرع بناء أسس قانونية متينة تضمن حماية الحياة الخاصة للمواطن (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة للمواطن

تعتبر الحياة بصفة عامة وعاء اكتساب الحقوق، فالحياة بهذا المعنى تعني وجود الروح وبالتالي يترتب عليها اكتساب مجموعة من الحقوق قد تكون عامة تشمل جميع الكائنات، وقد تشمل فئة معينة و على رأسها فئة البشرية و التي بذاتها تضمن حقوقاً لكل فرد منها أو مواطن، و هو ما يسمى بالحياة الخاصة للمواطن و حرمتها، و هذا ما يدفعنا بتعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة للمواطن (المطلب الأول)، و بما أن القانون هو الضامن للحقوق وَجَبَ علينا تفسير موقف القانون من خلال تحديد الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة للمواطن (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف الحياة الخاصة للمواطن

لا شك أن تعريف الحق في الحياة الخاصة للمواطن له من الصعوبات التي تعتريه و التي تحول دون وضع تعريف شامل و متفق عليه.

ونظرا لاعتبار التشريع الإسلامي مصدرا أساسيا للتشريع في الجزائر، فإنه مجال يتضمن تعريف للحق في الحياة الخاصة للمواطن (الفرع الأول)، كما أن للمحاولات الفقهية و الإجهادات القضائية، نصيب في هذا التعريف، و بالتالي نتطرق لها بالتحليل في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية

كانت الشريعة الإسلامية قد جاءت بأصول حماية الحياة الخاصة ، أو بصيغة أخرى هل جاءت أحكام الشريعة الإسلامية مجرد قوانين لما هو موجود و سائدا ؟

فمن منظور ذلك يجب أن نقر بأن الشريعة الإسلامية قد أرست حرمة الحياة الخاصة للإنسان المسلم بكافة صورها و مظاهرها وهو ما يتضح جليا لما جاء بالسنة النبوية التشريعية و كذا آيات القرآن الكريم التي أوردت هاته الصور و البراهين[1]، منها:

[1] الجندي حسني، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط.1.1993.ص42.

– إن الشريعة الإسلامية السمحاء تتمتع بخاصية تميزها عن غيرها من الشرائع التي سبقتها لاعتبار أن الإسلام جاء كتنظيم عام لحياة الفرد و المجتمع[1]

– و كذلك فإن الشريعة الإسلامية كتنظيم تختلف اختلافا جوهريا عن القوانين الأخرى، بحيث لا يمكن للقوانين الوضعية أن يكون لها تأثير على الشريعة الإسلامية، لا سيما أن الغاية تختلف في كل منهم[2]

إن إلزام حماية حرمة الحياة الخاصة يعد من أهم حقوق الإنسان في الإسلام باعتبار أنها من الحقوق الشخصية و الطبيعية للإنسان و الملازمة له، كما أن الشريعة الإسلامية عندما قررت في حماية حرمة الحياة الخاصة للإنسان فإنها سوت بين الناس جميعا في التمتع في هاته الحماية، قال الله تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾02

وبناءًا على ما سبق فإن نظر الإسلام أنه لا فارق في التمتع بهذه الحماية بين شخص عادي وغيره من الناس، فحرمة الحياة الخاصة يتمتع بها الغني و الفقير، و الكبير و الصغير، الرجال والنساء، المواطن العادي و الحاكم، كما ان الشريعة الإسلامية لا تهتم بحالة الشخص فقط بحيث أنه يستوي عندها الشخص العادي و المشهور، أو شخص يعيش في الظل، أو على هامش المجتمع، إذ أنه في نظر الإسلام أنهم أصحاب حق في الخصوصية و حرمتها.

فكرامة الإنسان هي الجزء الأساس لارتباطها بحياته الخاصة و أي مساس بكرامته يعد انتهاكا لشخصيته، فنجد أن جل التشريعات و القوانين تحرص على عدم المساس بالحياة الخاصة، وكان للفقه دورا بارزا في حين ذلك، تلاه القضاء الذي بدوره هو الذي يضمن الحريات.

[1] انظر السقا محمود، تاريخ القانون المصري، مصر، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر، ص398.

[2] انظر: سورةالحجرات.الآية:13.

الفرع الثاني: المحاولات الفقهية و القضائية لتعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة

كرس كل من الفقه و القضاء الجهد للوصول إلى تعريف شامل قصد الوصول إلى تعريف موحد للحق في حرمة الحياة الخاصة للمواطن نتطرق إليها فيما يلي:

أولا: التعريفات الفقهية.

ثانيا: الاجتهادات القضائية.

أولا: التعريفات الفقهية:

بالرجوع إلى المحاولات الفقهية المبذولة في هذا الصدد، يتضح بعضها أمام تعريف وصفي شامل وعام للحق في الخصوصية، و لبعض الآخر اكتفى ببيان العناصر الداخلية في نطاق هذا الحق.

ولأن تعريف هذا الحق يرتبط بالتقاليد و القيم الدينية السائدة و النظام السياسي في كل مجتمع فضلا عن ذلك فإن أغلب التعريفات اتجهت إلى عدم إيراد تعريف للحق في حرمة الحياة الخاصة، و انتهت بوضع نصوص تكفل حماية هذا الحق و تعدد صور الاعتداء عليه، و لكن يلاحظ بأن الأمر لم يمنع نشوء عدة تعريفات من قبل الفقه، ومن هذه التعريفات ما ذهب قبل فقهاء آخرين بأنه رغبة الأفراد في الاختيار الحر في البقاء وحيدا أو بعيدا عن تدخل آخرين في حياته و انقسموا في وضع تعريف الحياة الخاصة إلى قسمين:

1: تعريف إيجابي.

2: تعريف سلبي.

1: التعريف الإيجابي:

بأنه الحق في الخلوة أي يحق للإنسان أن يتركه الناس و شأنه و لا يعكر صفوة خلوته، أو بمعنى آخر يحق له أن ينسحب باختياره من الحياة الاجتماعية و يخلوا بنفسه بمنأى عن تدخل الآخرين.

بل يصل البعض بأن وصف الحياة الخاصة بأنها حق الشخص أن يكون اجتماعيا فالشخص له الحق في الوحدة أو الانعزال.

وأيضاً: حق الشخص في أنت يُترك في هُدوءٍ و سكينةٍ، حيث أنه لكل إنسان نطاق من الحياة يجب أن يكون خاصاً به و مقصوراً عليه، بحيث لا يجوز للغير أن يدخل إليه دون إذن. و الخُلوة قد تكون بأن يبتعد الفرد عن المجتمع و يعيش وحده فترة من الوقت[1].

ومن أشهر التعريفات الحق في الخصوصية، التعريف الذي وضعه القانون الأمريكي الذي يُعرف الخصوصية عن طريق المساس بها " كل شخص ينتهك صورة جدية و دون وجه حق، حق شخص آخر في أن لا تصل أموره و أحواله إلى علم الغير. و أن لا تكون صورته عرضةً لأنظار الجمهور، يعد مسؤولاً أمام المعتدى عليه"[2] و ذهب الفقه الفرنسي إلى تعريف حرمة الحياة الخاصة بأنها حرمة الحياة العائلية الشخصية و الداخلية و الروحية للإنسان عندما يعيش وراء بابه المغلق، و قال البعض الآخر بأن الحق في حرمة الحياة الخاصة يعني الحق في استبعاد الآخرين، وحق الإنسان في احترام طبيعته الشخصية، و الحق في ان يعيش في سلام[3].

كما تعرض الفقه المصري إلى تعريف حرمة الحياة الخاصة و الذي لا يقل عن الآراء السابقة و التي تتناسب مع التقاليد و الأعراف السائدة في المجتمع العربي، و منه ما رأى الأستاذ "رمسيس يهنام" و الذي تطرق إلى التعريف بالحياة الخاصة و حرمتها 1أنه " يُراد بحرمة الحياة الخاصة للإنسان قيادة الإنسان لذاته في الكون المادي المحيط به، و يعني ذلك قيادة الإنسان لجسمه في الكون المادي المحيط به لجسمه، وقيادة الإنسان لنفسه في الكون النفسي المحيط بنفسه"[4] ثم يستطرد بعد تعريفه حرمة الحياة الخاصة فيُعرف حرمتها بأن هذه الحرمة هي

[1] حسان أحمد محمد .مرجع سابق-ص19.

[2] الخصوصية و القانون، مقدمة فلسفية، مجلة القانون و المشاكل المعاصرة، سنة 1966، مجلد31، العدد الثاني ص279.

[3] سرور أحمد فتحي، الحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة القانون و الاقتصاد، عدد54، 1984، ص290.

[4] انظر رمسيس(يهنام). نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة. بحث مقدم لمؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد في كلية الحقوق جامعة الإسكندرية من 4-1987/1/6، ص1و2.

" السياج الواقي لتلك الحياة من قيود تردُ دون مبرر على حرية مباشرتها. و من أضرار تصيب دون رأي صاحبها من وراء هذه مباشرة" فحرمة الحياة الخاصة تأبى أي ضرر يصيب الإنسان في جسمه أو في نفسه دون وجه حق من وراء مباشرته من تلك القيادة.

✓ ثم يتناول هذا الأستاذ مظاهر هاته الحرمة في مجال قيادة الإنسان لجسمه و تتمثل في:

- حرية الأبصار
- حرية التنفس
- حرية التذوق و الأكل و الشرب
- حرية الاستماع
- حرية اللمس
- حرية الحركة
- حرية السكون
- حرية التحفظ على الصورة الشخصية أو السماح للغير التقاطها
- حرية الشخص و مسكنه.

✓ ثم انتقل لمظاهر قيادة الإنسان لنفسه فيما يلي:

- حرية العقيدة
- حرية الشعور
- حرية الإرادة
- حرية الاتصال بالآخرين
- حرية التعليم
- حرية العمل و التكسب و الإنفاق
- حرية الدفاع عن النفس
- حرية التحفظ على الأسرار أو البوح بها

✓ ويرى الأستاذ أن الحق في حرمة الحياة الخاصة له وجهان متلازمان هما:

- حرية حرمة الحياة الخاصة وسريتها

2: التعريف السلبي:

ففي هذا الاتجاه و الذي على أساسه و بين ما يندرج ضمن حرمة الحياة

الخاصة انقسم هذا الاتجاه إلى ثـــــلاثة معايير:

أ) **المعيار الموضوعي:** أُعتبر هذا المعيار ان العبرة في الحياة الخاصة تتجسد في المكان في حد ذاته و ليس العبرة بالأشخاص، و ذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه....."

بالرغم أن المعيار الموضوعي استطاع توفير الحماية لبعض عناصر الحق في الحياة الخاصة كالصورة إلا أنه أعاق من جهة تجريم بعض الانتهاكات، كانتهاك محادثة خاصة، وهو ما نراه لاحقا في المجال التشريعي.

ب)**المعيار الشخصي:** هو الرد على المعيار الموضوعي، بحيث حدد الحق في الحرمة بالحالة الواقعية لأن الحماية القانونية لا ترتبط بالمكان إنما بالواقعة و هذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري، حيث أدرج المشرع المساس بالمكالمات و الأحاديث الخاصة أو السرية أو تسجيلها أو نقلها ضمن أشكال المساس للأشخاص و ليس المكان .[1]

ج) **المعيار التوفيقي:** ظهر هذا المعيار الذي لم يأخذ لا بالمكان و لا بالأشخاص، و إنما وفق بينهما، و هذا ما ذهب اليه الفقيه الفرسي Becout ، حيث أكد أن الصورة تخضع اكثر لمعيار المكان، أما الأحاديث لها صفة شخصية.

في حين ذهب جانب الفقه الجزائري أنه اعتمد معيار المكان و ليس صفة المحادثة الخاصة، إلا أننا نرى العكس و ما به المشرع الجزائري أنه اعتمد المعيار الشخصي لإضفاء الحماية على المحادثة، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية (2) من المادة 65مكرر(05) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]. ، التي نصت على:" إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو

---

[1] حسام الدين كامل الأهواني .مرجع سابق، ص125.

[2] القانون رقم:06-22 المؤرخ في:2006/12/20 المنشور في الجريدة الرسمية. العدد 84المؤرخة في:2006/12/24 . المتمم و المعدل للأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

التحقيق الابتدائي..... وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت و بث تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ...".

ومن خلال المادة:303مكرر من قانون العقوبات: بين المساس بالصورة و المساس بالمكالمات والأحاديث الخاصة أُخْضِع تجريم المساس بالصورة للمعيار الموضوعي وأُخْضِع تجريم المكالمات والأحاديث الخاصة للمعيار الشخصي [1]

ثانيا: الاجتهادات القضائية:

إذا كان القضاء لم يسُقْ تعريفاً واضحاً و عاماً لحرمة الحياة الخاصة إلا أنه أظهر ذلك فيما يصدر عنه من أحكام في الحالات التي تناولها أو المعروضة عليه في نطاق حرمة الحياة الخاصة

وبالتالي فإن القضاء يمتنع عن إعطاء تعريف لهذا الحق و يحدد ماهيته و حدوده، بحيث أنه يكتفي بالبحث على كل حالة على حدى حتى يوفر الحماية الكاملة دون التقييد بقواعد وملاحظات سابقة و إسقاطها على مختلف النصوص التشريعية و القوانين و بالتالي يصعب القول أين تبدأ الحياة العامة، و أين تنتهي الحياة الخاصة[2].

فإذا تأملنا في النهج الأمريكي و الخطة التي رسمها نجِدْ أنه حصر مجموعة الانتهاكات الرئيسية التي تقع على الحقوق الفرعية الداخلية في مضمون الحق في الخصوصية مع تركه المجال على مصراعيه لما قد يفضي به التطور من إضافة أو حذف غلى قائمة الانتهاكات الواقعة على الحياة الخاصة للمواطن.

[1] محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" دار النشر. النهضة العربي. مصر.1988ص552 .

[2] أنظر. الأهواني حسام الدين . مرجع سابق. ص48.

ومنه أخذ القضاء الفرسي نفس السبيل بحيث لم يضع تعريفاً واضحاً للحق في حرمة الحياة الخاصة، بل اكتفى ببيان الحالات التي تدخل في نطاق هذا الحق، بحيث أوجز القضاء الفرنسي دراسة أهم تطبيقاته في هذا الشأن في الفقرات الآتية:

1. الحياة العائلية و الزوجية:

استقر القضاء الفرنسي على الأمور العاطفية من مغامرات عاطفية و خطبة و الحياة الزوجية والطلاق و الأمور العائلية، لا يجوز الكشف عنها للناس بصرف النظر عن كونها حقيقية أو خيالية.[1]

2.الذمة المالية للشخص:

ومما يتصل بالخصوصية في فرنسا هي الأمور المتعلقة بالذمة المالية للأفراد، ومن ثم يعد من قبِيل انتهاك الخصوص نشر كل ما من شأنه الكشف عن عناصر الذمة المالية، سواء أثناء حياة الشخص أو بعد وفاته.

3.الحالة الصحية للشخص:

اهتدى القضاء الفرنسي المقارن على صحة الإنسان وما يصاب به من أمراض يعتبر من الأمور الخاصة، بحيث لا يسمح نشر ذلك إلا بإذنه، كما لا يصح تصوير الشخص وهو على فراش المرض و لا يجوز بالتالي نشر هاته الصور.

4.اسم الشخص و محل إقامته:

يميل القضاء الفرنسي إلى اعتبار اسم الشخص، و لا سيما الاسم المستعار الذي اختاره الشخص لنفسه، كما يعتبر من حق الإنسان أن يحتفظ بمكان إقامته في طي الكتمان، و الأمر كذلك لقضاء أوقات الفراغ، و الحياة الحرفية أو الوظيفية و السياسية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة للمواطن

تعتبر حرمة الحياة الخاصة على أنها تتصل بعدة خصائص و قرائن قانونية و هذا ما تتميز به، مع العلم أن ارتباط الحق ببعض الحقوق المتصلة بشخص ذاته، بحيث قد شغلت عقول

[1] .Carbonnier (j): Droit Civil, 1965, P239

الفقه و القضاء لذا نلاحظ أن الجدل القائم بين اتجاهين فمنهم من يرى أن الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الملكية، أما الاتجاه الآخر اعتبرها حقوقا شخصية ملازمة للإنسان[1].

الفرع الأول: التكييف القانوني للحق في حرمة الحياة الخاصة للمواطن:

هناك جدل طويل في الفقه الفرسي على الخصوص و الذي اعتنق القضاة و الفقهاء، اتجاهات متعددة في شأن التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة، و ما إذا كانت حقا أم رخصة، وإذا اعتبرت أنها حقاً، فإن التساؤل يثور حول طبيعة هذا الحق، و ما إذا كان يعتبر من قبيل حق الملكية أم من قبيل الحقوق الملازمة للصفة الشخصية.

بحيث قد برر القضاء والفقه المقارنين اتجاهات:

- اتجاه قديم: اعتبر الحق حرمة الحياة الخاصة من قبيل الحق في الملكية Droit de propriété
- واتجاه آخر ينظر الى حرمة الحياة الخاصة على أنها من الحقوق الشخصية Droit de personnalité

وإعمالا لما تقدم فإننا سنتطرق الى فرعين:

أولا: اعتبار الحق في حرمة الحياة الخاصة للمواطن حق ملكية.

ثانيا: اعتبار الحق في حرمة الحياة الخاصة للمواطن حق شخصي.

أولا: اعتبار الحق في حرمة الحياة الخاصة للمواطن حق ملكية.

هنا نتطرق أن الاتجاه القائل بأن حرمة الحياة الخاصة للمواطن حق ملكية، و كل انتهاك لهاته الحياة الخاصة يشكل مساساً بحق ملكيته، بحيث يرى أهل الاختصاص و القانون باعتباره ملكية خاصة للشخص و إن وقع عليه تعدي فله اللجوء الى القضاء، فهي أساس جوهري ولا يمكن المساس بهاته الملكية.

[1] أحمد عبد الحميد الدسوقي. الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة. ط1.دار النشر النهضة العربية. مصر.2007. ص 143.

ويلاحظ أن هذه الفكرة نشأت في أول الأمر بخصوص الحق على الصورة ثم تعميمها فشملت الحق في حرمة الحياة الخاصة، لذا لا يمكن و لا يجوز الاعتداء على حياته بأي صورة من صور التعدي[1].

ووفقا لهذا الرأي يكون الشخص الطبيعي مالكا لجسده و صورته و يمكن التصرف أو يستعمل ما يريد و مثال ذلك: له الحق في تغيير ملامح وجهه وشكله ... مع العلم أن في ديننا الإسلامي يُعتَبر مُحرّمًا عند بعض العلماء لأنه يعتبر تغيير لخلق الله تعالى.

لذا أغلب المحاكم الفرنسية أقرت بأن الحق في حرمة الحياة الخاصة تعد من الحق في الملكية .2 و أنه لا يجوز في مجال الخصوصية اللجوء الى حق الملكية، فالإنسان لا يدخل في دائرة المعاملات القانونية و لا يمكن أن يكون موضوعاً لحق عيني.

غير أن هذا الاتجاه تعرض للنقد: باعتبار الحق في حرمة الحياة الخاصة تتعارض مع خصائص الحق في الملكية فمن المؤكد أن يكون للشخص حق الملكية على ذاته، فحق الملكية يفترض حق موضوعاً[3].

ثانيا: اعتبار الحق في حرمة الحياة الخاصة للمواطن حق شخصي.

نظرا للانتقادات الموجهة الى الاتجاه الأول، فقد ذهب الرأي الراجح في الفقه الفرنسي إلى أن الحق في الحياة الخاصة يُعد حقا من الحقوق الشخصية الملازمة لصفة الإنسان.

فالحقوق الشخصية هي تلك الحقوق التي تكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية والعمل على حمايتها من اعتداء الغير، وهي الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية الإنسانية فهو حق مالي و لا يرتبط بالذمة المالية للشخص وإنما يرتبط ارتباطاً وثيقا بالكيان الشخصي للإنسان.

---

[1] عاقلي فضيلة، مرجع الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة2012 ، ص100 .

[2] ممدوح خليل بحر .مرجع سابق، ص270.

[3] جغلال نغم، مرجع حماية المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة (مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي و العلوم الإجرامية) جامعة أكلي محند أولحاج. ، البويرة 2019. ص13.

ويتجسد الكيان الشخصي للإنسان في عنصرين أحدهما طبيعي و الآخر قانوني، أما العنصر الطبيعي فيتمثل في شخص الإنسان من الناحية العضوية و النفسية و العقلية، و يبدو العنصر القانوني في الحقوق اللصيقة بشخصيته و التي يقررها القانون[1] .

- كالحق في الاسم و الصورة،
- والحق في الشرف و الاعتبار
- والحق في الخصوصية.

ذلك أن الكيان الشخصي للإنسان يضم صميم أسرار حرمة الحياة الخاصة، ولذا فهو يتمتع بالحماية و لا يجوز الاعتداء على ما يحتويه من أسرار[2].

لقد أقر هذا الفقه في هذا الاتجاه إلى أنه من حق صاحبه اللجوء إلى القضاء لوقف الاعتداء أو منعه دون انتظار حدوث الضرر، أو التزام بإثبات خطأ المعتدي و من تم الحماية القانونية أكثر قوة و فعالية، التي تكون عن طريق الوقاية من الاعتداء على الخصوصية.

ولقد اهتم الدستور الجزائري بالحق في الحياة الخاصة للإنسان فنجد أنه نص المشرع الجزائري في المادتين: 28و 48القانون المدني الجزائري على حماية بعض مظاهر هذا الحق كالحق في الاسم وفي ذلك نص المادة 1/28 من القانون المدني " يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر و لقب الشخص يلحق أولاده ..... غير مسلمين " بحيث تُعَبّر للشخص من سلطات مختلفة واردة على هذه المقومات.

كما نصت المادة 48من القانون المدني: " لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر و انتحل الغير في استعمال اسمه ..... من ضرر " و كذلك ما جاء في قانون العقوبات الجزائري الذي رَتّبَ جزاء جنائي دون حاجة الى توافر الضرر.

[1] عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص103.

[2] أنظر – سرور أحمد فتحي. مرجع سابق. ص45.

طبقا للمواد: 296-298-299قانون العقوبات، يوجز للمعني عليه أن يطلب من القضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الاعتداء أو رفعه[1].

فنجد ان المادة 47من القانون المدني، تقرر صراحة وجود طائفة من الحقوق التي تسمى "الحقوق الملازمة لصفة الإنسان" و قد ذكر المشرع في المادة النتائج القانونية التي تترتب على الاعتراف بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان، حيث قرر أن لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة للشخصية[2].

الفرع الثاني: الخصائص القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة للمواطن:

للعلم و ما هو واضح أن الحق في حرمة الحياة الخاصة حق شخصي من الحقوق المرتبطة بالإنسان، وأن المقياس التي تحددها هاته الحقوق الملازمة لشخص الإنسان معيار واسع لأن الحقوق الشخصية مكونة لشخصية الفرد مأخوذة من أسس كثيرة منها ما هو طبيعي و منها ما هو معنوي، أو فردي أو جماعي.

بحيث أن الحقوق الشخصية تنقسم بصفة عامة الى مجموعتين كبيرتين: حقوق مرتبطة بالمظهر الطبيعي للشخصية ، ومنها حق الإنسان في سلامة جسده و حقه في الصورة .
وحقوق ترتبط بالمظهر المعنوي و من أمثلتها الحق في الشرف و الاعتبار

ومنه نقصد بخصائص الحق ، الصفات أو المميزات التي تلازم الحق ضد وجوده، حيث لا يمكن أن يتواجد الحق إلا و معه هذه الصفات.
وذلك و عند تعريفنا السابق لحرمة الحياة الخاصة، قلنا أن: حق الشخص في ان يحدد كيفية معيشته كما يروق و يحلو له.
وذلك مع أقل قدر من التدخل في حياته، فلكُلِّ شَخْصٍ الحق في المحافظة على سرية حياته[3].
وعليه دراسة الخصائص القانونية تستلزم بيان مدى قابلية الحق في الحياة الخاصة للتصرف فيه:

---

[1] المواد:296-298-299 من قانون العقوبات الجزائري، الباب الثاني الخاص بالجنايات و الجنح ضد الأفراد القسم الخامس المتعلق بالاعتداء على الشرف و اعتبار الأشخاص و افشاء الأسرار.

[2] جغلال نغم، مرجع سابق، ص15.

[3] عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص120.

1- التصرف.

2- الإنابة.

3- الإرث.

أولا: مدى قابلية الحق في حرمة الحياة الخاصة للمواطن من حيث التصرف فيه:

1- التصرف:

يمكن القول أن الحق يكون غير قابل للتصرف فيه اذا كان الاتفاق بشأنه غير ممكن وإذا لم يكن للإرادة دور كبير فيه في تحديد نظامه القانون، لأن هذا الحق ولكونه لصيقاً في شخصية الإنسان لا يجوز التنازل عنه نهائيا، فمن تنازل نهائيا عن حياته الخاصة لوسائل الإعلام مثلا: يعني أنه تنازل عن حريته الفردية و هذا لا يجوز، فكما أنه لا يجوز التنازل عن القدرة عن العمل، وكما لا يجوز المؤلف أن يتصرف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبل، فإنه لا يجوز أيضا التنازل نهائيا و مستقبلا عن الحق في الخصوصية[1].

فإن الأمر كذلك بالنسبة للتنازل المحدد بمدة معينة تقع باطلا، شأنه شأن التنازل المطلق و لا اعتبار لما إذا كان هذ الأخير صريحاً أو ضمنياً، كما أن الطرق الخاصة لنقل الملكية لا تطبق على هذا الحق، فلا يمكن أن يكون محلاً للبيع أو الهبة أو الوصية و عليه لا يتصور أن يتم تغيير صاحب الحق في الخصوصية، كما أن الشخص.

لا يستطيع التخلص من الحماية المقررة قانونا لحياته الخاصة بواسطة تصرفه في ذلك الحق غير أن التساؤل الذي يتبادر الى الذهن هو:

هل يمكن قبول التنازل عن الدعاوي المرتبطة بالحق في حرمة الحياة الخاصة أو تلك التي تتضمن حمايته؟

من المقرر أن الضرر المنبثق عن الاعتداء على هذه الحياة في الألم الذي يصيب الإنسان في مشاعره الخصوصية و التي لا يُحِسُّ بها إلا صاحبها، و من هذا المنطلق يمكن القول بأن

[1] العاني ممدوح خليل. حماية الحياة الخاصة و القانون الجنائي، ص288-289.

الدعاوى المرتبطة بها تكون بدورها غير قابلة للتصرف فيها لكون هذه الدعاوى لها صفة شخصية1.

وقد رأى بعض الفقهاء أن هناك استثناءات على هذا المبدأ بحيث كونه من الحقوق الشخصية إلا أن ذلك استثنى من ذلك الاتفاقيات المتنوعة، و ذلك بموافقة الشخص بنشر خصوصياته صراحة أو ضمنيا بالمقابل أو بالجان، مع العلم أن هذا التصرف لا يعد تنازل عن الخصوصية، و انما هو تنازل عن ممارسة هذا الحق و لا تخلوا هاته الاتفاقيات بحسن النية و أن يكون هذا الهدف منها مشروعاً.

فالتنازل لا يكون الا عن ممارسة هذا الحق و بصفة مؤقتة، و من ثم لا يكون الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة هو موضوع الاتفاق و لكن الذكريات السرية للشخص أو صورته عندما يتركها بمحض ارادته عن المجال المخصص لحرمة حياته الخاصة[1].

2- الإنابة:

للعلم أن الحق في حرمة الحياة الخاصة لا تمارس الا بواسطة صاحب الحق، فهو وحده الذي يكون كفيلا به باعتبار أن الحق واحدا من الحقوق الملازمة للإنسان و من تم التوكيل العام الذي يكون للدائنين و المنصوص عليه في أغلب القوانين المقارنة.

بحيث أنه نصت المادة571من القانون المدني الجزائري "الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخصٌ شخصاً آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و باسمه"[2]بحيث لا ينطبق على حق الخصوصية.

وعليه فإن السؤال الذي يطرح هو في هذه الحالة ينصب على مدار جواز الوكالة عن الشخص الذي اعتدى على حياته الخاصة.

---

[1] عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص122.

[2] المادة: 571. من القانون المؤرخ في: 2007/05/13المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم:13 الصادرة في:13مايو2007.

بحيث ذهب القضاء الفرنسي الى التمييز بين الوكالة الاتفاقية و الوكالة القانونية، بحيث ما هو مشاع أن الوكالة هي اتفاق بين الوكيل و الموكل، بحيث تكون مقبولة في حدود المصرح به في عقد الوكالة.

وقد قسم المشرع الجزائري الوكالة الى قسمين **وكالة عامة** و هي التي تكون بينة بألفاظ عامة لا تخصيص فيها لنوع العمل القانوني لا تخول للوكيل الا القدرة على تنفيذ العقود الإدارية.

وهذا ما نصت عليه المادة 573و التي نصها "إن الوكالة الواردة بألفاظ عامة .....العقود الإدارية، و يعتبر من العقود الإدارية..... محل الوكالة من أدوات لحفظه ولاستغلاله"[1].

و**وكالة خاصة** بحيث تخص الأعمال الغير الإدارية مثل البيع و الرهن و التبرع، و المرافعة أمام القضاء ...إلخ، و التي تكون محددة وفق ما تقتضيه الأمور الضرورية وفقا لطبيعة كل أمر والعرف الجاري و هو ما نصت عليه المادة 574و التي نصها " لابد من وكالة خاصة في كل عمل ..... و المرافعة أمام القضاء، الوكالة الخاصة.....إلا إذا كان العمل من التبرعات الوكالة الخاصة ..... لكل أمر و العرف الجاري "[2].

3- الإرث:

كما هو معروفا أن الحقوق الشخصية لا تنتقل بوفاة الخص لأنها تبقى حقوقا لصيقة بالشخص و تنتهي جرا فناء هذا الشخص، مع العلم أنه توجد بعض الحقوق اللصيقة بالشخصية و التي يثار خلافٌ حول مدى قابليتها للانتقال عن طريق الإرث و حول هذا الراي قد انقسم الفقهاء إلى قسمين:

[1] المادة: 573. القانون المدني الجزائري.

[2] المادة: 574. القانون المدني الجزائري .مرجع سابق. ص115

1- انقضاء الحق في الخصوصية بالوفاة:

إن الحق الشخصي الذي ينشأ للأقارب و الذين يستطيعون بواسطة الدفاع عن المساس بمشاعرهم تجاه المتوفي، هذا الحق لا يتجدد انتقاله عبر الأجيال المتلاحقة دون حد أقصى، إلا أن الحق في حرمة الحياة الخاصة وفقا لهذا الرأي ينقضي بالوفاة و ينشأ للأقارب حق شخصي آخر[1].

2- انقضاء الحق في الخصوصية بالوفاة إلى ورثة التركة المعنوية:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحقوق المتعلقة بالشخصية للانتقال بالميراث يجب ألا تطبق بصورة مطلقة، لأن الهدف منها حماية الكيان المادي للشخص، فلا يصح إهدار خصوصيات الفرد بعد مماتهن و الوصية تلعب دورا هاما في نطاق الميراث المعنوي، حيث يحتل مكان الصدارة في هذا الشأن، لأن محل الحماية هنا ليست مصلحة أفراد الأسرة و إنما مصلحة المتوفي، و عليه فإن شخصية المتوفي يعني بها أن هناك تضامناً عائلياً بين المورث و الورثة، فهذه القيمة المعنوية و الاجتماعية لهذا المبدأ هي التي يجب أن تُعتبر الأساس القانوني للانتقال الحق في حرمة الحياة الخاصة إلى الورثة[2].

ثانيا: مدى إمكانية تقادم الحق في حرمة الحياة الخاصة للمواطن:

إن للحق في حرمة الحياة الخاصة شأنه شأن الحقوق الشخصية، بحيث أنه لا ينقضي بالتقادم فالشخص يكون حقه محفوظا في حرمة حياته الخاصة، مهما طال الزمن في عدم استعمال هذا الحق من ناحية و من ناحية أخرى لا تدخل الذمة المالية في ذلك، فإنها تكون خارجةً عن إطار التعامل.

بحيث أنه يجب التمييز في هذا الشأن بين الحق في الخصوصية، و بين الدعوى المرفوعة نتيجة ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة، أو الدعوى المتعلقة بتعويض الضرر اللاحق على إثر نشر بعض أمور هذه الحياة، بحيث لا يقبل التقادم في ذلك، مع العملاء يتابع عدم قابلية الدعاوى المذكورة و للانقضاء بالتقادم.

[1] عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص129.

[2] المرجع نفسه، ص130.

فإذا ما تم نشر صورة شخص بدون إذنه أو إذاعة أحاديثه له تم تسجيلها أو التقاطها بجهاز من الأجهزة المحددة في القانون، فإن الدعوى الجنائية في هذه الحالة تخضع لمواعيد التقادم المنصوص عليها في القانون[1].

وطبقا للمادة السابعة 7من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة و تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق او المتابعة إلا بعد 10 سنوات كاملة من تاريخ آخر و التي نصها " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يُتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة . فإذا كانت قد اتّخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم الا بعد 10سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء.

وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة "[2].

وفي مواد الجنح بمرور 3سنوات كاملة على أساس نص المادة الثامنة 8و التي نصها: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة. و يتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7".

[1] عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص123.

[2] المادة 07 من القانون رقم:10-19 المؤرخ في:08يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد84الصادرة في:11ديسمبر2019.

المبحث الثاني :الأسس القانونية لحماية الحياة الخاصة للمواطن

باعتبار القاعدة القانونية عامة و مجردة و ملزمة ، تنظم سلوك اجتماعي فلا شك أن وجودها يعتبر ضمانة للحقوق وحماية الحريات، ومنها حماية الحياة الخاصة للمواطن وباعتبار المجتمع الدولي ينبني على قواسم وأسس مشتركة في مجال حقوق الإنسان، وهذا بإقرار مواثيق واتفاقيات دولية ساهمت في حماية الحياة الخاصة للمواطن (المطلب الأول)، وبالتالي سارعت الدول إلى تكييفها في قوانينها الداخلية، ومنها المشرع الجزائري الذي ضمن هذه الحماية في تشريعاته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القوانين الدولية لحماية الحياة الخاصة للمواطن

الفرع الأول: حماية الحياة الخاصة للمواطن في المواثيق الدولية

لقد أدى اعتراف المواثيق الدولية بالحق في حرمة الحياة الخاصة أنها بداية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و في مادته 12و التي نصت على: " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته. و لكل شخصٍ الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات " [1]

وكما أكدت المادة: 17من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بأنه:

-1- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
2-من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس- [2]

ونظرا للعناية التي تحضي بها فئة الأشخاص المعاقين و لذوي الاحتياجات الخاصة فقد قررت اتفاقية حقوق الإنسان ذوي الإعاقة و في مادته22و التي نصت على"1- لا يجوز تعريض

[1] المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:67-89 المؤرخ في: 16ماي1989. المنشور في الجريدة الرسمية، العدد64، المؤرخة في: 10سبتمبر 1963.

[2] العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية 1966، انضمت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:67-89 المؤرخ في: 16ماي1989. المنشور في الجريدة 1989.الرسمية، العدد17، 20ماي1989.

أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، للتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته،

ولا للتهجم غير المشروع على شرفه و سمعته، و لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل.

2- تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة و بصحتهم و إعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين"[1]

وكما نصت الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل و التي نصت مادته 16على ما يلي:

" 1- لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، و لا أي مساس غير قانوني لشرفه أو سمعته.

2- للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس ".[2]

كما يعد ستوكهولم و الذي انعقد في 22-23ماي 1967إلى أن الحق في الحياة

الخاصة هي حق الفرد في أن يعيش حياته بمنأى عن الأفعال الآتية:

- التدخل في حياة أسرته أو منزله.
- التدخل في كيانه البدني أو العقلي أو حريته الأخلاقية أو العامة
- الاعتداء على شرفه و سمعته.
- وضعه تحت الأضواء الكاذبة
- إذاعة وقائع تتصل بحياته الخاصة.
- استعمال اسمه أو صورته.
- التجسس و التلصص و الملاحظة.

[1] اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:188-09 المؤرخ في: 12ماي2009. المنشور في الجريدة الرسمية، العدد33، المؤرخة في: 31ماي2009.

[2] اتفاقية حقوق الطفل 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:461-92 المؤرخ في: 19ديسمبر1992 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد961، المؤرخة في23ديسمبر1992.

- التدخل في المراسلات.
- سوء استخدام وسائل الاتصال الخاصة المكتوبة أو الشفوية.
- إفشاء المعلومات المتحصلة بحكم الثقة و المهنة.

وكما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 30أن حق الإنسان و حريته، بحيث لا يجوز للدولة أو جماعة أو أفراد هدم أو التعدي على حق الإنسان و حريته الواردة في هاته القوانين والمواثيق الدولية و التي نصها " ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول للدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق و الحريات الواردة فيه "[1].

الفرع الثاني: حماية الحياة الخاصة للمواطن على المستوى الإقليمي

لقد أقرت المواثيق الإقليمية للحق في حرمة الحياة الخاصة بصفة مؤكدة، و نظمت قواعد و أسس حمايته و نصت الاستثناءات الواردة عليها و هذا ما أقرته المادة 10من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته و من جانب الخصوصية و التي تنص " لا يتعرض طفل للتدخل التعسفي أو غير المشروع في خصوصيته أو بيت أو أسرته أو مراسلاته، أو يكون عرضة للتهجم على شرفه أو سمعته، بشرط أن يكون للآباء أو الأوصياء القانونيين الحق في ممارسته الإشراف المعقول على سلوك أطفالهم، و يكون للطفل الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التهجم "[2].

كما أقرت المادة 08من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياتهم الرئيسية والتي نصها على أن: "1-لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة و العائلية و مسكنه و مراسلاته

2-لا يجوز للسلطة العامة ان تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقا للقانون و بما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي و سلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو

[1] مولود ديدان، مواثيق دولية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دار بلقيس، دار البيضاء-الجزائر، ص95.

[2] الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 242-03 المؤرخ في: 08جويلية2003، المنشور في الجريدة الرسمية العدد41، المؤرخة في 09جويلية2003.

حفظ النظام و منع الجريمة، أو حماية الصحة العامة و الآداب، او حماية حقوق الآخرين وحرياتهم."[1].

وفي نفس النهج سار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في مادته (04) و التي نصت على " لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً "[2].

ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا و ما جاء به الميثاق العربي لحقوق الإنسان ليؤكد في مادته 17و التي تنص على أن " للحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة و تشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة و حرمة المسكن و سرية المراسلات و غيرها من وسائل الاتصالات الخاصة "[3].

المطلب الثاني: حماية الحياة الخاصة للمواطن في التشريع الجزائري

الفرع الأول: الحماية الدستورية

اعترف الدستور الجزائري بالحق في حرمة الحياة الخاصة للمواطن و أولى لها أهمية كبرى بحيث أدرج ذلك ضمن الحقوق لا يجب التعدي عليها و عاقب كل منتهك لهاته الحقوق بأشد العقوبات ،بحيث بداية من دستور 1963و التي نصت مادته 14على أنه " لا يجوز الاعتداء على حرمة السكن ويضمن حفظ سر المراسلة لجميع المواطنين"[4].

---

[1] الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في4نوفمبر1950، مرجع من الإنترنت.

[2] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب1981، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 38-87 المؤرخ في: 03فبراير1987، المنشور في الجريدة الرسمية العدد06، المؤرخة في 04فبراير1987.

[3] الميثاق العربي لحقوق الإنسان2004، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 26-06 المؤرخ في: 11فبراير2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد08، المؤرخة في 15فبراير2006.

[4] دستور سنة 1963، في 08سبتمبر 1963 من الحقوق الأساسية.

- و بعدها جاء دستور 1976ليقر ذلك صراحة من خلال مادته49و التي نصت على أن " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و لا شرفه، و القانون يَصُونها سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"[1].
- و كما نص دستور 1996جاءت مادته 40منه لتنص على " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في اطار احترامه، و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"[2].

الفرع الثاني: الحماية التشريعية

جاءت الحماية التشريعية لحرمة الحياة الخاصة للمواطن في القوانين الآتية:

- **قانون العقوبات:**

❖ **المادة303مكرر** من القانون 06-23 و التي نصت على: " يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر الى ثلاث(3) سنوات و بغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت و ذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"[3].

---

[1] دستور سنة1976، الصادر بالأمر رقم:49-76 المؤرخ في 30ذي القعدة عام1396 الموافق لـ 22نوفمبر1976 والمعدل بالقانون رقم:06-79 المؤرخ في 12شعبان عام1399 الموافق لـ07يوليو1979.

[2] الجريدة الرسمية رقم76، المؤرخة في 08ديسمبر1996 ، معدل بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في: 10ابريل2002، الجريدة الرسمية رقم25، المؤرخة في 14ابريل2002.

[3] القانون02-16 المؤرخ في: 19يونيو2016، المنشور في الجريدة الرسمية العدد37 المؤرخة في 22يونيو2016، المعدل و المتمم للأمر رقم156-66 المتضمن قانون العقوبات.

❖ **المادة295**من قانون العقوبات جريمة اقتحام حرمة المسكن و كذا جنحة التهديد أو بالعنف و التي نصها "كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة الى خمس(5) سنوات و بغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج، و إذا ارتكبت الجنحة بالتهديد او بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس(5) سنوات على الأقل الى عشر(10) سنوات على الأكثر و بغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج"[1].

❖ **المادة 137**من نفس القانون و التي جاءت مقررة لجرم اختلاس أو إتلاف موظفي أو أعوان الدولة أو مستخدمي مصلحة البريد أو مصلحة البرق و ذلك بإفشاء أسرار المراسلات أو إتلاف البرقيات و التي نصها "كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو اتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5)سنوات وبغرامة من 30.000دج إلى 500.000دج، و يعاقب بالعقوبة نفسها لكل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها، و يعاقب الجاني فضلا عن ذلك الحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات"[2].

ا قانون الإجراءات الجزائية:

بحيث ما نصت عليه **المادة47**من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " لا يجوز تفتيش من الساعة الثامنة ليلا إلى الساعة الخامسة ليلا"، الاستثناء: غير انه لا يجوز التفتيش ليلا و نهارا كالفنادق و محلات بيع المشروبات و كذلك بيوت الدعارة في جرائم المخدرات و الجرائم الماسة بأمن الدولة و جرائم الإرهاب .

ا التخريب و التي نصها " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحاً و لا بعد الساعة الثامنة (8) مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقدرة قانونا.

[1] . القانون02-16 المؤرخ في: 19يونيو2016، المنشور في الجريدة الرسمية العدد37 المؤرخة في 22يونيو2016، المعدل و المتمم للأمر رقم156-66 المتضمن قانون العقوبات.

[2] . القانون02-16 المؤرخ في: 19يونيو2016، المنشور في الجريدة الرسمية العدد37 المؤرخة في 22يونيو2016، المعدل و المتمم للأمر رقم156-66 المتضمن قانون العقوبات.

– غير أنه لا يجوز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى348من قانون العقوبات و ذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش او فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة و ملحقاتها، و في أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة،

– و عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية او الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و لإرهاب و كذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل و ذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص،

– و عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلاً أو نهاراً و في أي زمان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك،

– كما يمكنه اتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، و أن يأمر بأية تدابير تحفيظيه، إما تلقائيا أو بناء على تسخير من النيابة العامة أو بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية،

– لا تمس هذه الأحكام بالحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 45من قانون الإجراءات الجزائية "[1].

ل القانون المدني:

و من الحقوق الخاصة المذكورة في الحماية التشريعي للحياة الخاصة للمواطن فيما بين المواطنين أنفسهم بحيث ما نصت عليه **المادة709**عن حقوق الجار لجاره و عدم التعرض عليه و الإساءة إليه ببناء مطل مواجه لملك الجار حيث نصها:

" لا يجوز للجار أن يكون له على جاره له مطل مواجه على مسافة تقل عن مترين وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي يوجد له مطل أو من الحافة الخارجية للشرفة أو من

[1] عدلت بالقانون رقم: 22–06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية رقم84، ص6.

النتوء، و إذا كسب أحدٌ بالتقادم الحق في مطل مواجه لملك الجار على مسافة تقل عن مترين فلا يجوز لهذا الجار أن يبني على مسافة تقل عن مترين تقاس بالطريقة السابق بيانها أعلاه وذلك على طول البناء الذي فتح فيه المطل "[1].

وكذا **المادة710** جاءت تصب في نفس السياق و ذلك لحقوق المواطنين فيما بينهم حيث نصت: " لا يجوز أن يكون لجار على جاره مطل منحرف على مسافة تقل على ستين سنتيمتراً من حرف المطل على أن هذا التحريم يبطل إذا كان هذا المطل المنحرف على العقار المجاور هو في الوقت ذاته مطل مواجه للطريق العام "[2].

ل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

نصت **المادة920** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه في حالة مباشرة الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها و تمس بذلك الحريات الأساسية للأفراد، يجوز لهؤلاء اللجوء إلى قاضي الاستعجال لتوفير الحماية اللازمة لها، و ذلك من خلال تقديم طلب يتضمن توجيه أمراً للإدارة لوقف الانتهاك ، و يقدم هذا الطلب عن طريق رفع دعوى استعجالية لوقف تنفيذ القرار المتضمن المساس بالحريات الأساسية، و يمكن تحديد أهم الشروط الواجب توافرها لقبول دعوى الاستعجال، وجود طعن ضد القرار الإداري، المساس بحرية أساسية، أن يكون ذلك المساس خطيرا و غير مشروع و التي نصها: " يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار اليه في المادة 919 أعلاه إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة

على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسًا خطيراً و غير مشروع بتلك الحريات،

[1] مولود ديدان القانون المدني، حسب آخر تعديل له قانون رقم 05-07 المؤرخ في 13مايو2007، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، طبعة ديسمبر2014، ص137.

[2] مولود ديدان القانون المدني، حسب آخر تعديل له قانون رقم 05-07 المؤرخ في 13مايو2007، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، طبعة ديسمبر2014، ص137.

يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان و أربعين(48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب"[1].

[1] قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، آخر تعديل مؤرخ في: 31/07/2016، برتي للنشر 2017-2018ن طبعة5، ص 239-238.

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية المدنية الناجمة عن المساس بالحياة الخاصة للمواطن.

تمهيد

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية الحياة الخاصة للمواطن، حيث عرفنا الحياة الخاصة وذكرنا طبيعة القانونية للحياة الخاصة و الأسس القانونية للحياة الخاصة الدولية منها و الجزائرية و لاستكمال بحثنا عن الحياة الخاصة بالمواطن و للإجابة عن إشكالنا المطروح مسبقا سنقوم في الفصل الثاني بدراسة أحكام المسؤولية المدنية الناجمة عن الحياة الخاصة للمواطن و ذلك من خلال مبحثين في المبحث الأول تحت عنوان نطاق المسؤولية المدنية عن حرمة الحياة الخاصة وفي المبحث الثاني أسس قيام المسؤولية المدنية الناتجة على انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن.

المبحث الأول: نطاق المسؤولية المدنية عن حرمة الحياة الخاصة للمواطن

إن المسؤولية المدنية تنشأ عن خرق التزام عقدي أو هي جزاء الإخلال بواجب قانوني عام سلبي يتمثل في عدم الأضرار بالغير و لتحديد نطاق المسؤولية المدنية عن الحياة الخاصة للمواطن يتولى تحديد مداها في القانون و عليه فإن لدراسة نطاق المسؤولية المدنية عن الحياة الخاصة للمواطن يكون في مطلبين في المطلب الأول: المسؤولية المدنية المتعلقة بالكيان المادي للإنسان أما المطلب الثاني نتطرق إلى المسؤولية المدنية المتعلقة بالكيان المعنوي للإنسان.

وهي المظاهر التي تظهر فيها وعليها حرمة الحياة والخاصة على شكل مادي ملموس كالمسكن (الفرع الأول)،إذ له حيز مادي محسوس، وكذا محادثاته الخاصة، وكذلك معظم المراسلات المذكرات التي تظهر في صورة مادية مجردة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية الناتجة عن حرمة المسكن

من المتفق عليه في القانون المقارن أن المسكن يعتبر أحد عناصر الحق في حرمة حياة بعيدا الإنسان الخاصة على أساس أن المسكن مستودع أسرار صاحبه و لكن من يقضي معه عن بصر و سمع الآخرين و لا يمكن للغير اقتحامها إلا بموافقة صاحب المسكن حفاظا على خصوصية ذلك المسكن.

ويبدو أن الأمر كذلك في القانون الجزائري و لا سيما أنه أحاط المسكن بحماية دستورية وأخرى جنائية، (فالمادة 40) من الدستور، تقضي بعدم انتهاك حرمة المسكن، و لا يمكن تفتيش المنازل إلى بمقتضى القانون، ويتم بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة[1] وقد وجدت هذه المادة صداها في كل من قانون الإجراءات الجزائية و كذا قانون العقوبات.

ل **بالنسبة للمادة 44 من ق.إ.ج** : تقضي بأنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن المتهمين لإجراء تفتيشها إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو

[1] انظر: المادة40من الدستور: «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن – فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه –ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة».

قاضي التحقيق، و يجب استظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش، و تنجز هذه العملية تحت إشراف مباشر للقاضي الذي أذن بها.

- **بالنسبة للمادة1/45 من نفس القانون:**

نصت على أن التفتيش لا يكون إلا بحضور المعني أو من يمثله أو شاهدين تم استدعائهم من طرف ضابط الشرطة القضائية.

- **كما نصت المادة47 من قانون الإجراءات الجزائية**

على أنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساء، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك.

إذا دلت هذه الإجراءات على شيء، فتدل على أن المشرع الجزائري وفر حماية قانونية للمسكن، نتيجة للمحافظة على أسرار و خصوصيات قاطنيه.

أما قانون العقوبات في القسم الرابع المعنون بالاعتداء الواقع على الحريات الفردية و حرمة المنازل و الخطف من الباب الثاني في المادة 295 على أن كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن عقوبته الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 1.000 إلى10.000دج بما تقضي (المادة 135 عقوبات)

و في القسم الخاص بإساءة استعمال السلطة، على أن كل موظف إداري أو قضائي أو ضابط شرطة أو أحد رجال السلطة، العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه و في غير الحالات المقررة قانونا، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3.000 دج.[1]

و بهذه النصوص يكون قانون العقوبات وفر حماية كافية لحرمة المسكن بمقتضى نصوصه السابقة سواء في مواجهة الفرد أو في مواجهة الموظف العام.

[1] انظر: المادة135قانون عقوبات جزائري: «القانون رقم04-82 المؤرخ في13فبراير1982.

ومن خلال الاطلاع على الكثير من النصوص القانونية إتّضَح أن المشرع الجزائري يُعتد بالمسكن المشغول فعلاً، وأن يكون سند الحيازة مشروعا و هذا ما أكدته (المادة 15) من قانون العقوبات الجزائري.[1]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن المشرع الجزائري في القانون المدني تناول ضمن نصوصه أحكام تحمي خصوصيات الغير بالنسبة للمسكن، وتمثل ذلك في فتح مطلات والمادة 709، وما بعدها من القانون المدني الجزائري، وجبت وضع قيود لفتح مواجه أو مَطَلٌ مُنْحَرف و كذلك المسافات التي تفصل بين السكنات و هذه المادة و غيرها تستهدف الحيلولة دون إطلاع الجار على خصوصيات وأسرار جاره، وهذا دليل على اعتبار أن المسكن عنصر من عناصر حرمة الحياة الخاصة للفرد في القانون الجزائري.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية المتعلقة بالصور و المحادثات الخاصة

إن المحادثات الخاصة قد تكون مباشرة بين شخصين أو أكثر أو غير مباشرة عبر خط الهاتف أو الأنترنت أو أي وسيلة تكنولوجية حديثة، حيث يتبسط المتحدث مع الطرف الأخر ويبوح له بأسراره لأنه مطمئن لعدم وجود طرف ثالث ، تعتبرا لمحادثات الخاصة من بين أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة ،لأنه لا يمكن أن نتكلم عن حرمة الحياة الخاصة، و محادثتنا شخصية في أيدي طرف ثالث يتنصت عليها، قد يكون هذا الطرف الدولة أو أي متطفل كان، و لهذا حرصت الدساتير المعاصرة على وضع هذا المظهر في الدستور و منتمة فهو مبدأ دستوري لا يجوز مخالفته بأي قاعدة أخرى .[2]

وفي نفس السياق ذهب المشرع الجزائري في قانون العقوبات إلى نفس الكلام في المادتين 303القانون رقم06-73المؤرخ في 20ديسمبر 2006 والمادة303 مكرر 1و2 من نفس القانون.

[1] انظر: المادة 15 عقوبات جزائري في الفقرة الثانية منها تقضي: «... إن كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، و على شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع».

[2] المادة:51 من الدستور الجزائري، المراسلات دون إضافة، حيث تشمل مسائل لا تدخل في الحياة الخاصة ولهذا يفضل استعمال المراسلات الخاصة.

ا المراسلات الخاصة

وكأصل عام فإن المراسلات وعلى اختلاف أنواعها تخص بالحماية القانونية، إلا ما استثنينها بالقانون.

- **علاقة الأبوة:**

فالأب هو الولي الطبيعي على أولاده القصر ويتحمل الأب المسؤولية القانونية على الأفعال الضارة التي تحدث من أولاده بالإضافة إلى أنه المسؤول جنائيا، عن الإهمال في رعاية الأبناء وهذه المسؤولية ينبغي أن يقابلها وسائل الرقابة.

- **العلاقة الزوجية:**

الأصل العام هو حفظ أسرار الزوجية على أنه إذا قام بين الزوجين أسباب للخلاف تقطع المودة، فإنه لا يقف مبرر لهذا الأصل العام حيث أنه، لا يجوز لأحد من الزوجين أن يفشي من غير رضاء الآخر ما أبلغه به أثناء الزوجية و لو بعد انفصالهما.

الصور الخاصة

وأخيرا قد أخذ قانون العقوبات الجزائري بالاتجاه الذي يميز بين تسجيل الأحاديث و التقاط الصورة في نص المادة (303 مكرر).[1]

فالمشرع الجزائري طبقا لهذا النص قد فرق بين الأحاديث و الصورة، حيث جرم الاعتداء على الأحاديث متى كانت لها طبيعة خاصة أو سرية و بأي تقنية كانت دون الالتفات إلى طبيعة المكان الذي صدرت فيه (م303مكرر/2) حين اشترط لتجريم الاعتداء على الصورة أن يكون الشخص موجودا في مكان خاص (م 303 مكرر/3).

[1] انظر: المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية المتعلقة بالكيان المعنوي للإنسان

إن من بين الأحكام المسؤولية الناجمة عن المساس بالحياة الخاصة للمواطن مسؤولية تتعلق بكيانه المعنوي، بحيث قسمناه إلى ثلاثة فروع، المسؤولية المدنية المتعلقة بالسمعة والشرف (فرع أول)، ومسؤولية مدنية متعلقة بحرية الرأي و المعتقد (فرع ثاني)، و كذا مسؤولية مدنية متعلقة بالحالة المدنية للمواطن (فرع ثالث).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية المتعلقة بالسمعة و الشرف

يعتبر الشرف أحد مظاهر الحياة الخاصة المتعلقة بالجانب المعنوي و المختلف بشأنها و هي تتعلق بجانب عزيز و غالي على كل إنسان حيث ان الشرف هو الجوهرة المكونة للروح.

سجلت معظم أمم العالم اهتمامها بحماية الإنسان و الاعتراف بكرامته لما لذلك من أهمية بالغة بالنسبة لإقرار العدل و السلام بين أفراد الجماعة الدولية، و هذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة التي نادت باحترام الحقوق الأساسية للإنسان و التي تهدف إلى حماية قيمة الإنسان و شرفه و كرامته دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو اللغة.

تعد السمعة أو الشرف و الاعتبار أحد أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة باعتبارها تتعلق بجانب عزيز وغال للإنسان حيث أن السمعة الحسنة للرجل أو المرأة هي الجوهرة المكونة للروح والحق في الشرف و الاعتبار يحمي المكانة التي يتمتع بها الإنسان بين أقرانه في المجتمع والتي تقضي عليه في نظرهم جانبا من التقدير والاحترام.

لقد ذهب الفقه إلى أبعد من ذلك، بحيث أن الرأي الراجح أنه يجب أن يتمتع الشخص المعنوي بالحق في الشرف و الاعتبار و يستند إلى أنه من الناحية العملية، فإن للشخص المعنوي وظيفة ودور اجتماعي قد يكون أكثر أهمية من وظيفة أو دور الشخص الطبيعي، ومن المتصور الأضرار بالمكانة التي يحتملها الشخص المعنوي في المجتمع لذا يجب أن يضمن لها القانون مقومات أداء تلك الوظيفة بحماية اعتباره ومكانته الاجتماعية.

ويعد التمييز بين الحق في الحياة الخاصة والحق في الشرف والاعتبار مسالة في غاية الأهمية، وذلك ان الاعتداء على الحياة الخاصة قد يشكل في بعض الأحيان مساسا بحق الشخص في

حماية شرفه و اعتباره، و في هذه الحالة تعد الحياة الخاصة أحد العناصر التي تدخل في المدلول الذي يحدد ماهية الشرف و الاعتبار.[1]

وللحريات المدنية و التي تستهدف ان يعيش الشخص في حياته الخاصة بغير إزعاج من الآخرين سواء فيما يتعلق بشرفه أو ذكرياته أو أسراره بحيث لا تتخذ هذه العناصر وسيلة للإعلان المثير أو النشر الجارح، فالحقين عبارة عن دائرتين تتقاطعان في جزء كبير منها و ذلك نتيجة التداخل المباشر بين الدائرتين فتعد الوقائع التي تشكل اعتداء على الخصوصية ماسة في نفس الوقت بالحق و السمعة.[2]

وأما انتشار هذه الظاهرة وما تحمله من خطر على كيان الفرد خصوصا و المعنوي كان لازما على المشرع الجزائري التدخل لمجابهة هذا الخطر فيتطلب دخوله لوضع نصوص قانون يحمي الشخص بحيث تنص المادة 34من الدستور على ما يلي:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة".

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية المتعلقة بحرية الرأي و المعتقد

تعد الآراء السياسية و المعتقدات الدينية من بين أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة حيث أنها تعبر عن جانب هام منها، و هو السرية خاصة إذا كان صاحبها يرغب في عدم الإفصاح عنها و نشرها و ظل يحتفظ بها لنفسه ليدلي بها فيما يراه مناسبا.

ويقصد بالآراء السياسية في هذا الصدد تلك الآراء غير المعلنة للمواطن في الأحزاب السياسية القائمة و التي تتنافس فيما بينها على جذب ثقة الجمهور و تأييد أكبر عدد من أفراد الشعب من أجل الوصول إلى حكم البلاد أو اقتسام السلطة، و يضمن القانون حماية تلك الآراء عن طريق سرية التصويت.

بينما المعتقدات الدينية تتمثل في الأمور النفسية التي تقوم بين الإنسان و ربه، و السؤال المطروح، هل يعتبر ذلك عنصر من عناصر حرمة الحياة الخاصة للفرد؟

[1] جغلال نغم، مرجع سابق، ص24

[2] عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة باتنة 2009، ص56.

في القانون الجزائري .يعني بالآراء السياسية، تلك الآراء للمواطنين في الأحزاب السياسية القائمة و التي تتنافس فيما بينها على جذب ثقة الشعب من أجل الوصول إلى السلطة.

ونصت المادة 42 من الدستور الجزائري على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، و نعتقد أن الآراء السياسية تعد أحد و أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة في الجزائر حيث أنها تعبر عن جانب هام في الحياة الخاصة و هو السرية، هذا إذا ما كان صاحب الرأي السياسي يرغب في عدم الإفصاح عنه و نشره و يظل محتفظا به لنفسه ليدلي به في الاستفتاءات و الانتخابات العامة.

أما المعتقد الديني في النظام القانوني الجزائري، و على أساس هذا النظام الأخير الذي يتصف بأنه ديني و ليس علماني، و هذا طبقا للمادة الثانية من الدستور التي تقضي بأن الإسلام دين الدولة لا تعتبر العقيدة الدينية عنصرا من عناصر حرمة الحياة الخاصة. ذلك لأنه يفترض أن كل جزائري يعتنق الإسلام، كما أن في كثير من الأحوال يجب على الفرد أن يفصح عن ديانته خاصة وأن المادة 36 من الدستور تحمي حرية المعتقد، و بالتالي العقيدة الدينية في الجزائر تدخل في نطاق الحياة العامة من حيث واجب إعلانها، أما من حيث درجة الإيمان والتطبيق و التربية الدينية في حد ذاتها تعتبر من حرمة الحياة الخاصة لكل فرد.

إن قانون العقوبات العام لم يكرس ضمانات لهذا و فسر هذا بأن الدستور قد أكد بأن دين الدولة هو الإسلام، و رغم أنه كرس مبدأ حماية حرية الاعتقاد فإنه يلاحظ عدم التشريع العقابي بضمان حرية الاعتقاد سواء الجانب الديني أو الإيديولوجي.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية المتعلقة بالحالة المدنية للمواطن

تعد المسؤولية المدنية في وقتنا الحاضر من أهم مشكلات الفكر القانوني، باعتبارها صلب القانون المدني وركيزته الجوهرية، وتكمن أهم مشكلات المسؤولية المدنية في الأساس القانوني الذي تقوم عليه، وما إذا كان هذا الأساس يقوم على فكرة الخطأ أو ما يسمى بالمسؤولية الشخصية أم أن أساسها فكرة الضرر أو ما يسمى بالمسؤولية الموضوعية

والنظام القانوني للمسؤولية المدنية يعبر بصدق عن حقيقة ارتباط القانون بالواقع الاجتماعي والاقتصادي والتفاعل الحيوي بينهما. والمسؤولية المدنية في صورها التقليدية القائمة على الطابع الشخصي ارتبطت بالمجتمع في صورته البسيطة القائم على النشاط الزراعي والنشاط الاقتصادي الحرفي والعلاقات ذات الطابع الفردي.

ولكن مع تطور المجتمع الحديث من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وازدهار النشاط الصناعي وكثرة استخدام الآلات والأجهزة المتطورة في المصانع ووسائل النقل، وما صاحب ذلك من كثرة الأخطار والأضرار والحوادث غير التقليدية، تعذر على هؤلاء الضحايا الحصول على تعويض لجبر ما لحق بهم من ضرر نتيجة صعوبة إثبات الخطأ وإسناده إلى مرتكبه.

وأمام هذا الوضع كان لزاما على الفكر القانوني أن يتجاوب مع المتغيرات العلمية والتكنولوجية ومع الأفكار الاجتماعية الجديدة والتي تنادي بالوقوف إلى جانب الضعفاء وضحايا الآلات من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية[1]،

كما لعبت الفلسفة الاجتماعية والمبادئ الاشتراكية دورا هاما في تغيير ملامح الفكر القانوني من النزعة الفردية إلى إضفاء الطابع الاجتماعي على القواعد القانونية بصفة عامة والمسؤولية المدنية بصفة خاصة.

[1] عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر و التوزيع2006، ص224.

المبحث الثاني: أسس قيام المسؤولية المدنية الناتجة عن انتهاك الحياة الخاصة للمواطن

أما في مبحثا الثاني و الذي هو أسس قيام المسؤولية المدنية الناتجة عن انتهاك الحياة الخاصة للمواطن فقد قسمناه الى مطلبين المطلب الأول شروط قيام المسؤولية المدنية و لمطلب الثاني أنواع التعويض عن الضرر المتعلق بالحياة الخاصة للمواطن.

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية

فمن بين شروط قيام المسؤولية المدنية فيجب ان يكون هناك اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن (فرع أول) و يجب أن يكون هناك ضرر لاحقاً به (فرع ثاني) .

الفرع الأول: الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن

لاشك أن المساس بحرمة الحياة الخاصة للمواطن يؤدي إلى قيام مسؤولية الجهة التي قامت بهذا الفعل، سواء كانت شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا، فقد تكون مسؤولية جزائية تتبعها مسؤولية مدنية وقد تكون مسؤولية مدنية محضة.

باعتبار الدستور التشريع الأسمى في الدولة، فقد كرس الدستور الجزائري المعدل سنة 2016.[1] حماية الحياة الخاصة، بحيث جاء في الفصل الرابع منه ذكر التصرفات التي من شأنها المساس و انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن، و التي تعتبر بذاتها شرطا لقيام المسؤولية المدنية سواء كانت هذه المسؤولية تبعية لمسؤولية جزائية، أو كانت مسؤولية، المسؤولية المدنية مستقلة بذاتها، حيث جاء ما يلي المادة 38 من الدستور: " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة و تكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين و الجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامتهن وعدم انتهاك حرمته ".

[1] القانون 01-16 المؤرخ في: 06مارس2016، المتضمن التعديل الدستوري المنشور في الجريدة الرسمية رقم14 المؤرخة في 07مارس2016.

المادة 40 من الدستور تنص على " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة، المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون " [1]

المادة 41 من الدستور " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية " [2]

المادة46 من الدستور " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

لا يجوز باي شكل من المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. و يعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون و يعاقب على انتهاكه "[3].

المادة 48 من الدستور " حريات التعبير، و إنشاء الجمعيات، و الاجتماع، مضمونة للمواطن "[4].

بما أن موضوع دراستنا يتمحور حول قيام المسؤولية المدنية الناجمة عن المساس بحرمة الحياة الخاصة للمواطن، و التي ضمنها الدستور كما رأينا آنفا، فإن أسسها ضمنها التشريع، المتمثل في القانون المدني الجزائري، حيث جاء في المادة 124 منه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض "[5].

[1] المصدر نفسه.

[2] الدستور الجزائري المعدل سنة 2016.

[3] المصدر نفسه.

[4] المصدر نفسه.

[5] المادة 124 من ق.م.ج، مصدر سابق.

فكل شخص له نطاقه الخاص، له حياته الخاصة له منطقية من الخصوصية طبقا لتعبير العميد **كاربونيه.**[1]، و التي حرص الدستور على كفالتها في المواد السالفة الذكر.

فمن شروط قيام المسؤولية المدنية بسبب المساس بحرمة الحياة الخاصة للمواطن هو وجود الضرر، و هو ما نفسره في الفرع الثاني، إلا أن هذا الضرر يكون نتج فعل سابق سواء كان التصرف عمديا أو غير عمدي.

فالفعل العمدي أو كما يسمى بالخطأ العمدي يقوم به بقصد الإضرار بالغير، حيث يخل الشخص بالواجب القانوني، ليس بمحض إرادته الحرة فقط، بل رغبة منه في الحاق الضرر بالغير.[2]

أما الفعل غير العمدي، أو الخطأ بإهمال، هو ذلك الفعل الذي يرتكبه المرء دون قصد الإضرار بالغير، فالشخص مدرك لما قام به غير أنه لم يقصد من خلال هذا الانحراف في السلوك النتيجة التي ترتبت عنه في حق الغير[3]، و نقصد هنا المساس بحرمة الحياة الخاصة للمواطن.

فمن شروط قيام المسؤولية المدنية بسبب المساس بحرمة الحياة الخاصة للمواطن، وجود التصرف الضار سواء كان عمديا أو غير عمدي، ثم وجود العلاقة أو الرابطة السببية lieu de causalité، و ذلك في اطار المسؤولية التقصيرية.[4] ، حيث نعتمد على الكشف عن الفعل من قبيل الأخطاء التقصيرية.[5]

لم ينشغل المشرع بتعريف العلاقة السببية، و من ثم تولى الفقه و القضاء القيام بهذه المهمة بالنسبة للفقهاء الذين تناولوا هذه المسألة، فهناك إجماع على أن التشريع الجزائري قد ساير

[1] مجموعة بحوث، مقاصد الشريعة و العلوم القانونية، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية لندن، الطبعة الأولى 2011،ص159.

[2] علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط2، موفم للنشر، الجزائر 2010، ص83.

[3] المرجع نفسه، ص84.

[4] المادة 124 من ق.م.ج، مصدر سابق.

[5] باسم شهاب، التعويض عن الحبس المؤقت و التماس إعادة النظر، منشورات بغدادي، الجزائر2012، ص60.

بدوره القانون الفرنسي، فالاعتداء بالضرر الذي هو نتيجة حتمية لعدم الوفاء بالتزام.[1] ونقصد التزام الفرد اتجاه الغير بعدم المساس بحرمة حياتهم الخاصة التي يحميها القانون.

الملاحظ أن القانون نظم و كفل حماية الحياة الخاصة للمواطن من جهة، و عدم استعمال هذا الحق كذريعة لإلحاق الأذى بالمجتمع من طرف بعض المجرمين، حيث اتخذ إجراءات وأحكام من شأنها عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للمواطن إلا التي تكون محل تدابير تعود بالنفع العام، لأن المصلحة العامة تستوجب ذلك منها ما يمس تقييد حرية الفرد كالتوقيف للنظر، والذي ينبغي على أعضاء الشرطة القضائية أن يتحلوا باليقظة و تشديد الحراسة على الموقوف للنظر و منعه من إلحاق الأذى بسلامته الجسدية، فهناك مجرمون لا يتورعون عن جرح أجسادهم أو إلحاق أضرار بها و الادعاء بأنها من فعل المحققين و إنكار أقوالهم أمام القاضي بحجة أنهم أدلوا بها تحت التعذيب أو الضرب.[2]

فنفي العلاقة السببية من طرف أعضاء الشرطة القضائية، ينبغي أن يسجل في المحضر بدقة وتفصيل، و يبلغ وكيل الجمهورية و رؤسائه و الطبيب بذلك.

فوجود الفعل الضار و الضرر و العلاقة السببية تعتبر أساس قيام المسؤولية المدنية و منها المسؤولية المدنية الناجمة عن المساس بالحياة الخاصة للمواطن،

فالعلاقة السببية تهتم بوجود الرابطة من مقترف الفعل و محل الضرر باستثناء الحلات الآتية:

- دفاع شرعي، لا يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية.[3]
- تنفيذ أمر الرئيس، لا تقوم المسؤولية الشخصية، بل يتعدى للجهة المسؤولة.[4]
- حالة الضرورة.[5]

[1] علي فيلالي، مرجع سابق، ص318.

[2] أحمد غاي، التوقيف للنظر،ط1، دار هومة، الجزائر2005، ص59.

[3] المادة 128 من ق.م.ج، مصدر سابق.

[4] المادة 129 من ق.م.ج، مصدر سابق.

[5] المادة 130 من ق.م.ج، مصدر سابق.

الفرع الثاني: الضرر

يعتبر التعويض وجودا و عدما زيادة و نقصانا بالضرر فلا يتقرر و لا ينشأ الحق فيه إلا إذا تحقق الضرر، فلا يكفي لاستحقاق التعويض إخلال المدين بالتزامه، بل يتعين الى جانب ذلك أن يلحق بالمضرور ضرر نتيجة الإخلال بالالتزام أو نتيجة الفعل الضار.[1]

بحيث أنه قد أجمع الفقه على تعريف الضرر بأنه:" الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أم لم تكن "[2].

بحيث يعتبر الضرر الركن الأساسي التي تقوم عليه المسؤولية المدنية وهو جوهر التعويض لأنه وجب على المدعي أن يثبت الضرر قبل إثبات خطأ أو العلاقة السببية، بحيث أن الضرر ينشأ عن المساس بحق من حقوق الإنسان المادية منها و المعنوية

ولكي يكون الضرر واجب التعويض وجب توفر شروط منها:

- **أن يكون الضرر محققا:** الضرر أيا كان ماديا أو جسديا أو معنويا، يجب أن يكون مؤكدا في حدوثه، و لا يكون كذلك إلا إذا كان قد وقع بالفعل أي حالاً أو سيقع حتما و بصورة أكيدة أي مستقبلا.[3]
- و أن يكون الضرر حقيقيا أكيدا حال بالشخص فعلا، و أن تكون آثاره تجسدت على الواقع[4]، كالإصابة التي أدت إلى وفاة المصاب.
- أما الضرر المستقبل فهو الذي قامت أسبابه، لكن تراخت نتائجه كلها أو بعضها الى المستقبل و يجوز التعويض عنه طالما أنه محقق الوقوع مثال ذلك: إصابة عامل أدت الى عجزه

[1] بيطار صابرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، المؤرخة في:2015/05/12، ص22.

[2] علي فيلالي، مرجع سابق، ص83.

[3] بيطار صابرينة، مصدر سابق، ص24.

[4] مرجع سابق، ص24.

مستقبلا عن العمل.[1] فقد يختلف الضرر المستقبلي عن الضرر المحتمل، في أن الأول يكون محققا ويستوجب التعويض، أما الثاني فلا يكون محققا بل محتمل التحقق (و هذا وجه التمييز مع الضرر المستقبل فقد يقع و قد لا يقع[2].و مثال ذلك امرأ حامل تعرضت لإصابة على بطنها ليس لها الحق المطالة بالتعويض قبل حصول الإجهاض[3].

- **أن لا يكون قد سبق تعويضه:** يشترط في الضرر الواجب التعويض عنه أن لا يكون قد سبق تعويضه، فلا يجوز أن يحصل المضرور على أكثر من تعويض لإصلاح و جبر ضرر بعينه فإذا قام المسؤول بما عليه لإصلاح الضرر اختياريًا يكون بحكم الموفي بالتزامه، و لا محل بعدئذ لمطالبته بتعويض آخر عن نفس الضرر[4].

ولم يجمع الفقه في التعويضات، فقد ذهب بعضهم أن يكون للمضرور طريقان يستطيع تعويض ما أصابه، الحق الأول من قبل المسؤول عن الضرر و الحق الثاني من قبل شركة التأمين، و يجمع في هذه الحالة الحقين[5].

- حيث و بمقتضى مبدأ عدم جواز الجمع بين التعويضات المختلفة، خولت المادة48 من قانون 83-15.[6] ، في حالة وجود مسؤول عن الضرر لهيئة الضمان الاجتماعي، رفع دعوى أمام الجهات القضائية ضد المتسبب في الحادث قصد تسديد ما أنفقته أو ما عليها أن تنفقه.
- بما أن التعويض الذي تدفعه عادة شركات التأمين سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية جزئيا جاز للمضرور أن يطالب بالمسؤولية المدنية بغية إكمال التعويض المقبوض من هذه الأجهزة عندما يكون التعويض لا يغطي كامل الضرر[7].

---

[1] مرجع سابق، ص24.

[2] علي فيلالي، مرجع سابق، ص294.

[3] مرجع سابق، ص26.

[4] مرجع سابق، ص26.

[5] بيطار صابرينة، مصدر سابق، ص26.

[6] المادة48 من القانون 15-83، المؤرخ في:1983/7/2، منازعات الضمان الاجتماعي، منشور في الجريدة الرسمية العدد 28 السنة20،المؤرخة في:3/7/1983، ملغى بالقانون رقم:08-08 المؤرخ في:23/2/2008، منشور في الجريدة الرسمية العدد11، السنة45، المؤرخة في:2/3/2008.

[7] بيطار صابرينة، مرجع سابق، ص28.

– و هذا ما أشارت اليه العديد من مواد القانون الجزائري، مادام الضرر أمر مادي و يقع عبء إثبات مداه على من يدعيه و بيان عناصره.[1]

المطلب الثاني: أنواع التعويض عن الضرر المتعلق بالحياة الخاصة للمواطن

من بين التعويضات التي أقرها المشرع و جاز للقاضي الحكم بها حسب سلطته التقديري هناك تعويض عيني (فرع أول)، و هناك تعويض نقدي(فرع ثاني) و في الأخير تعويض معنوي (فرع ثالث).

الفرع الأول: التعويض العيني

مما لا شك فيه أن أنجع طريق لتعويض المضرور، هو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه سابقا وهو ما يطلق عليه بالتعويض العيني وهو الأصل في شريعتنا الإسلامية السمحاء، والتي تقضي بتعويض الأشياء التالفة أو المعدومة بمثلها، و هو التعويض الذي من شأنه أن يحقق للمضرور ترضية من نفس ما أصابه من ضرر دون الحكم بالتعويض النقدي، أي الوفاء بالتزامه عينا، و إزالة الضر عينا و ذلك إما بمحوه حالا أو بمنع استمراره مستقبلا، وقد يهدف التعويض العيني إلى إصلاح الضرر إصلاحا تاما، و ذلك بإعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، بإجبار المسؤول على الوفاء بما التزم به، وقد يهدف كما يرى بعض الفقه إلى إزالة الضرر أو تخفيفه أو التخلي عن الوضع الضار أو منع تحقق الخطر[2].

حيث يلزم القاضي المسؤول عن الضرر بالتعويض العيني إذا اتخذ الإخلال صورة القيام بعمل، يمكن إزالته و محو أثره[3]، و مثال عن ذلك: إذا كسر شخص لوحا من الزجاج مملوكا

[1] مرجع سابق، ص29

[2] بيطار صابرينة، مصدر سابق، ص45.

[3] بطوش كهينة، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري، مذكرة ماجستير، قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو–الجزائر، سنة2012، ص134–133.

لآخر كان خير تعويض أن يُستبدل بالمكسور غيره سليم من نوعه، أو حجب النور و الهواء عن الجار، كان خير تعويض عن ذلك هدم هذا الجدار.

إذا كان التعويض العيني شائع الوقوع في المسؤولية العقدية فلا يكون له نطاق المسؤولية التقصيرية إلا منزلة الاستثناء فغالبا ما يتعذر الحكم به في هذه الأخيرة، و مثال ذلك: لا يستطيع القاضي أن يحكم بإعادة حالة الطفل صدمته سيارة و سببت له عاهة دائمة إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع هذه الحادثة، بل القاضي ملزم بالرجوع إلى التعويض النقدي[1].

الفرع الثاني: التعويض النقدي

أعطت القوانين الوضعية الأولوية للتعويض النقدي، و يعود سبب ذلك الى الجدور التاريخي لهذه القوانين[2]، إلى كون التعويض النقدي هو الأيسر في التطبيق، و ليس لأنه الأقرب للعدل و يعتبر هذا التعويض الوجه الغالب لسببين اثنين وهما: سهولة التنفيذ، و ثانيهما لاعتبار النقد ترضيةً للمضرور تساعده على تحمل مصيبته، و جزاء للمسؤول ينقص ثروته ويحرمه من بعض منافعها[3].

يكون التعويض نقديا متى تضمن الحكم الزام المدين بدفع مبلغ من النقود للدائن كمقابل للضرر الذي أصابه، إذ يدخل المسؤول في ذمة المضرور قيمة معادلة لتلك التي حُرِم منها، وهذا النوع من التعويض لا يرمي إلا بمحو الضرر، بل يرمي إلى جبره[4]،

[1] بيطار صابرينة، مرجع سابق، ص46.

[2] كانت المحاكم الرومانية تفضل تغريم الطرف الممتنع عن تنفيذ العقد مقدارا من النقود، و قد تأثرت القوانين المستمدة من القانون الروماني بهذه الفكرة فأعطت الأولوية للتعويض النقدي.

[3] بيطار صابرينة، مرجع سابق، ص63.

[4] معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون الضرر–حالة الضرر البيئي، مذكرة دكتوراه، قانون عام، فرع قانون دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منثوري قسنطينة–الجزائر، بدون سنة، ص34.

خلافا للتعويض العيني الذي يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي، اذا كان التعويض العيني مستحيلا، أو غير كافي، ليستبدل أو يكمل بالتعويض النقدي.

الفرع الثالث: التعويض المعنوي

هناك بعض الخالات التي تستعصي على التعويض العيني و النقدي، حيث لا يبقى للفصل فيها إلا مجال واحد و هو الحكم بالتعويض غير نقدي أو معنوي،[1]

فالتعويض المعنوي الذي يحكم به القاضي جبرا للضرر هو أداء شيء على سبيل التعويض وهو ليس بالتعويض النقدي لأنه لا يتضمن الزام المدين المخل بأداء مبلغ من النقود للدائن كما أنه ليس بالتعويض العيني لأنه لا يتضمن الزام المدين بأداء ذات ما التزم بأدائه للدائن. بل هو تعويض من نوع خاص، تقتضيه الظروف في بعض الصور و حسب نوع الضرر المحدث، وفي تكييف هذا الطريق من طرق التعويض ذهب الفقه الى أنه يغلب الحكم بهذا التعويض في الضرر المعنوي دون الضرر المادي[2]. ومثال عن ذلك: شركة الطيران التي تخلفت عن نقل الركاب الذين التزمت بنقلهم، فاضطر المكتب السياحي الى استئجار طائرة خاصة لنقلهم فتعوض الشركة المتخلفة عن فرق الثمن الذي دفعه المكتب.

فقد يكون المضرور شركة صناعية او زراعية او تجارية، ولا شك أن مدى نجاح هذه الشركات في ممارسة نشاطها التجاري، و في مدى تعامل الأفراد و الشركات الأخرى معها.

يتوقف على سمعتها التجارية التي تتمتع بها لذلك تكون حريصة عليها، فإذا أخل أحد المتعاقدين مع هذه الشركة في تنفيذ التزامه، يكون كافيا في هذه الحالة بالنسبة لها أن يتم نشر

[1] بطوش كهينة، مرجع سابقن ص138.

[2] بيطار صابرينة، مرجع سابق، ص69.

الحكم الصادر بإدانته، لأن الحصول على مبلغ من النقود ليس هو الدافع لرفع الدعوى[1]، كما يبدو أن هذا النوع من التعويض فعالا في مجال حماية المستهلك، حيث يضمن توعية المستهلكين حول المنتج الذي لا يحقق سلامة المستهلك.

وكما نصت المادة 122من القانون المدني أنه في حالة فسخ العقد أعيد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها من قبل[2].

وذهب بعض الفقهاء أن للقاضي حرية اختيار طريقة التعويض التي يراها انسب لجبر الضرر المرتب عن فسخ العقد، و رأى بأن القاضي قد يقضي بشيء معين بدلا من الزام المدين بمبلغ من المال كأن يقضي بأن يدفع المدين للدائن سنداً أو سهماً تنتقل اليه ملكيته، و يستولي على ريعه تعويضا عن الضرر الذي أصابه[3].

[1] بيطار صابرينة، مرجع سابق، ص71.

[2] تنص المادة122 من القانون المدني الجزائري: "إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة ان تحكم بالتعويض"

[3] مرجع سابق، ص72.

الخـــاتـــمـــة

الـخاتــمــة

تعتبر الحياة الخاصة للمواطن و المساس بها، من أهم المواضيع التي نالت أهمية بالنظر للنصوص القانونية التي جاءت لحمايته القانونية، و مختلف النصوص الدستورية المختلفة منذ دستور 1963 إلى غاية الآن، و كذلك مختلف مواثيق الأمم المتحدة التي أرقت حماية خاصة جراء الاعتداء على هاته الحياة الخاصة بالفرد والمواطن بصفة عامة، لأنها تعتبر عن ذاتية الفرد و خاصيته.

وتعد الحياة الخاصة للمواطن من الحقوق المتلازمة لصفة الإنسان، وهو من الحقوق الشخصية اللصيقة به منذ ولادته و تلازمه حتى موته و بعده، و هو مثبت للجميع دون تفرقة في الجنس و العرق والدين، و بالتالي المساس بالحياة الخاصة للمواطن و المسؤولية المدنية الواقعة عليه، يُعَدُّ جُرمًا و ذلك من خلال اهتمام المشرع الجزائري، الأمر 06-23 المعدل و المتمم للقانون بموجب المادة 303 مكرر إلى 303 مكرر1 ، و كذا الدساتير المختلفة منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا منذ دستور 1963 إلى غاية يومنا هذا.

وانتهت دراستنا إلى مجموعة من النتائج و التوصيات أهمها:

1. إذا كان هناك خلاف في تعريفه، فلا يوجد خلاف حول حمايته.

2. اقتراح إدراج باب في قانون العقوبات يتضمن جميع الجرائم المتعلقة بالحماية القانونية للحياة الخاصة للمواطن، بدل النص عليها في مادتين فقط.

3. إضافة بعض النصوص القانونية، سواء تعلق بمواد في قانون العقوبات أو بمواد دستورية، خاصة قانوني التنصت و تسريب المعلومات.

4. إدراج الحق في الحياة الخاصة في الفصل المتعلق بالحقوق الشخصية في القانون المدني الجزائري.

5. ضرورة إدراج كذلك الحق في الخصوصية في الحماية الاستعجالية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (خاصة الفصل الذي يحتوي الجانب الاستعجالي).

المصادر و المراجع

المصادر:

أ- القرآن الكريم:

سورةالحجرات.الآية:13.

المراجع:

أ- القوانين و المراسيم:

1) القانون رقم:06-22 المؤرخ في:2006/12/20 المنشور في الجريدة الرسمية. العدد 84المؤرخة في:2006/12/24 . المتمم و المعدل للأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2) المواد:296-298-299 من قانون العقوبات الجزائري، الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأفراد القسم الخامس المتعلق بالاعتداء على الشرف و اعتبار الأشخاص وافشاء الأسرار.

3) المادة: 571. من القانون المؤرخ في: 2007/05/13المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم:13 الصادرة في:13مايو2007.

4) المادة: 573. القانون المدني الجزائري.

5) المادة 07 من القانون رقم:10-19 المؤرخ في:08يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد84الصادرة في:11ديسمبر2019.

6) المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:67-89 المؤرخ في: 16ماي1989. المنشور في الجريدة الرسمية العدد64، المؤرخة في: 10سبتمبر 1963.

7) العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية 1966، انضمت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:67-89 المؤرخ في:

8) 16ماي1989. المنشور في الجريدة 1989.الرسمية، العدد17، 20ماي1989.

9) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:188-09 المؤرخ في: 12ماي2009. المنشور في الجريدة الرسمية، العدد33 المؤرخة في: 31ماي2009.

10) اتفاقية حقوق الطفل 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:461-92 المؤرخ في: 19ديسمبر1992 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد961، المؤرخة في23ديسمبر1992.

11) الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 242-03 المؤرخ في: 08جويلية2003، المنشور في الجريدة الرسمية العدد41 المؤرخة في 09جويلية2003.

12) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في4نوفمبر1950، مرجع من الإنترنت.

13) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب1981، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 38-87 المؤرخ في: 03فبراير1987، المنشور في الجريدة الرسمية العدد06، المؤرخة في 04فبراير1987.

14) الميثاق العربي لحقوق الإنسان2004، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 26-06 المؤرخ في: 11فبراير2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد08 المؤرخة في 15فبراير2006.

15) دستور سنة 1963، في 08سبتمبر 1963 من الحقوق الأساسية.

16) دستور سنة1976، الصادر بالأمر رقم:49-76 المؤرخ في 30ذي القعدة عام1396 الموافق لـ 22نوفمبر1976 و المعدل بالقانون رقم:06-79 المؤرخ في 12شعبان عام1399 الموافق لـ07يوليو1979.

17) الجريدة الرسمية رقم76، المؤرخة في 08ديسمبر1996 ، معدل بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في: 10ابريل2002، الجريدة الرسمية رقم25، المؤرخة في 14ابريل2002.

18) القانون02-16 المؤرخ في: 19يونيو2016، المنشور في الجريدة الرسمية العدد37 المؤرخة في 22يونيو2016، المعدل و المتمم للأمر رقم156-66 المتضمن قانون العقوبات.

19) القانون02-16 المؤرخ في: 19يونيو2016، المنشور في الجريدة الرسمية العدد37 المؤرخة في 22يونيو2016، المعدل و المتمم للأمر رقم156-66 المتضمن قانون العقوبات.

20) القانون02-16 المؤرخ في: 19يونيو2016، المنشور في الجريدة الرسمية العدد37 المؤرخة في 22يونيو2016، المعدل و المتمم للأمر رقم156-66 المتضمن قانون العقوبات.

21) قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، آخر تعديل مؤرخ في: 31/07/2016، برتي للنشر 2018-2017ن طبعة5.

22) المادة40من الدستور: «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن – فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه –ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة».

23) المادة135قانون عقوبات جزائري: «القانون رقم04-82 المؤرخ في13فبراير1982.

24) المادة 15 عقوبات جزائري في الفقرة الثانية منها تقضي: «... إن كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، و على شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع».

25) المادة:51 من الدستور الجزائري، المراسلات دون إضافة، حيث تشمل مسائل لا تدخل في الحياة الخاصة ولهذا يفضل استعمال المراسلات الخاصة.

26) المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

27) القانون 01-16 المؤرخ في: 06مارس2016، المتضمن التعديل الدستوري المنشور في الجريدة الرسمية رقم14 المؤرخة في 07مارس2016.

28) الدستور الجزائري المعدل سنة 2016.
29) المادة48 من القانون 15-83، المؤرخ في:1983/7/2، منازعات الضمان الاجتماعي، منشور في الجريدة الرسمية العدد 28 السنة20،المؤرخة في:3/7/1983، ملغى بالقانون رقم:08-08 المؤرخ في:23/2/2008، منشور في الجريدة الرسمية العدد11 السنة45، المؤرخة في:2/3/2008.
30) المادة122 من القانون المدني الجزائري: "إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة ان تحكم بالتعويض"

ب- الكتب:

1)أحمد عبد الحميد الدسوقي. الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة.ط1.دار النشر النهضة العربية. مصر.2007.
2)أحمد غاي، التوقيف للنظر،ط1، دار هومة، الجزائر2005.
3)باسم شهاب، التعويض عن الحبس المؤقت و التماس إعادة النظر، منشورات بغدادي الجزائر2012.
4)الجندي حسني، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، القاهرة، دار النهضة العربية ط.1.1993.
5)السقا محمود، تاريخ القانون المصري، مصر، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر.
6)العاني ممدوح خليل. حماية الحياة الخاصة و القانون الجائي.
7)عبد القادر الفار، مصادر الإلتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر و التوزيع2006.
8)علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط2، موفم للنشر، الجزائر 2010.
9)محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" دار النشر. النهضة العربي. مصر.1988ص552 .
10) مولود ديدان القانون المدني، حسب آخر تعديل له قانون رقم 05-07 المؤرخ في 13مايو2007، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، طبعة ديسمبر2014.

11) مولود ديدان، مواثيق دولية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دار بلقيس، دار البيضاء-الجزائر، ص95.

ج- المذكرات:

1) بطوش كهينة، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري، مذكرة ماجستير، قانون المسؤولية المهنية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو-الجزائر، سنة2012.

2) بيطار صابرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كليلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، المؤرخة في:2015/05/12.

3) جغلال نغم، مرجع حماية المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة (مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي و العلوم الإجرامية) جامعة أكلي محند أولحاج. البويرة 2019.

4) رمسيس(يهنام). نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة. بحث مقدم لمؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد في كلية الحقوق جامعة الإسكندرية من 4-1987/1/6.

5) عاقلي فضيلة، مرجع الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة2012 .

6) عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة باتنة 2009.

7) مجموعة بحوث، مقاصد الشريعة و العلوم القانونية، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية لندن، الطبعة الأولى 2011.

8) معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون الضرر-حالة الضرر البيئي، مذكرة دكتوراه، قانون عام، فرع قانون دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منثوري قسنطينة-الجزائر بدون سنة.

د- المجلات:

1) الخصوصية و القانون، مقدمة فلسفية، مجلة القانون و المشاكل المعاصرة، سنة 1966، مجلد31، العدد الثاني.

2) سرور أحمد فتحي، الحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، عدد54 1984.

هـ- مراجع أجنبية:

1). Carbonnier (j): Droit Civil, 1965